

جامعة البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تعزيز الاستثمار وفق إصلاحات
القانون رقم 22-18، مقارنة
بالقانون رقم 16-09

مذكرة ماستر في القانون الخاص: تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ الدكتور

شيهاني سمير

إعداد الطالبة

مكناش نريمان

لجنة المناقشة

أ. د. معزوز علي: أستاذ، جامعة البويرة..... رئيساً

أ. د. شيهاني سمير: أستاذ، جامعة البويرة..... مُشرفاً ومقرراً

د. سعودي عمر: أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة البويرة..... مُمتحناً

تاريخ المناقشة: 18 جوان 2026

إهداء

إلى عائلتي العزيزة: والدي الغاليين اللذين كان دعاؤهما سندي، إلى فلذة كبدي، إلى زوجي الذي كان مشجعي ورفيق درسي.

إلى من حملوا مشعل العلم وأضاءوا دروب الحائرين، إلى أساتذتي الكرام الذين غرسوا في حب المعرفة والبحث عن الحقيقة. إلى كل من علمني حرفاً فكان ذبراً ساً في طريقي.

فأسأل الله أن يبارك في أعماركم ويزيدكم من فضله.

شكر وتقدير

أقدم بخير الشكر وعظيم الامثان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام: الأستاذ الدكتور معز وز علي، والدكتور سعودي عم؛ الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المدركة، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في قراءتها وتقييمها. لقد كان حضوركم وإشراككم على هذه المناقشة شرفاً كبيراً لي، وما أبدىتموه من ملاحظات قيمة وتوجيهات سديدة أضاف الكثير لهذا العمل.

شكري الخاص إلى الأستاذ المشرف شيهاني سمير الذي كان خير معين وناصح أمين، فلم يدخل علي بوقته أو علمه، وكان دائماً حرصاً على إخراج هذا العمل بأفضل صورة. وإلى الأساتذة المحكمين الذين أحفوني بأرائهم العلمية الثابتة وقدمهم البناء الذي اعتبره إضافة نوعية لبحتي.

أدعو الله أن يجعل ما بذلتموه من جهد في ميزان حسناتكم، وأن يبارك في علمكم ويزيدكم رفعة وتقديراً. فشكراً لكم، ودمتم ذخراً للعلم وأهله.

قائمة بأهم المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

AAPI: Agence Algérienne de la Promotion de l'Investissement.

ANDI: Agence Nationale de Développement de l'Investissement.

IBS: Impôt sur les Bénéfices des Sociétés.

ICC: Chambre de commerce internationale.

ICSID: Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements.

p: Page

TAP: Taxe sur l'Activité Professionnelle.

TVA: Taxe sur la Valeur Ajoutée

مقدمة:

يُعد الاستثمار المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية المستدامة، والعمود الفقري الذي تستند إليه الدول لتحقيق الرفاه الاجتماعي والنمو الاقتصادي. وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولات تشريعية هامة في مجال الاستثمار، عكست التغيرات في التوجهات الاقتصادية والسياسية للدولة، بدءًا من الاقتصاد الموجه وصولاً إلى اقتصاد السوق المفتوح؛ بهدف تحديث منظومة القوانين الموجهة لتعزيز البيئة الاستثمارية وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتنويع الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات.

وقد جاءت هذه التحولات تجسيداً لرغبة الدولة في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة من خلال توفير إطار قانوني أكثر ملاءمة وشفافية للمستثمرين، بما يحد من العقبات البيروقراطية ويوفر ضمانات قوية تحمي حقوق المتعاملين الاقتصاديين. في هذا السياق، شكل قانون 22-18⁽¹⁾ إصلاحاً جوهرياً في الإطار القانوني للاستثمار، إذ جاء ليعالج عيوب القوانين السابقة، وخاصة القانون 16-09⁽²⁾، مع التركيز على تطوير الحوافز والضمانات وتوسيع آليات الرقابة والشفافية؛ لذلك، يُعد فهم هذا القانون الجديد وتحليله مقارنة بالقوانين السابقة أمراً ضرورياً لفهم مدى تأثيره على بيئة الاستثمار.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كون الاستثمار حجر الأساس لأي نمو اقتصادي، وحاجة الجزائر الماسة إلى إصلاحات قانونية تواكب التطورات العالمية وتعزز الثقة بين المستثمرين والدولة. إذ لا يمكن تحقيق التنمية إلا بخلق مناخ قانوني يدعم حرية الاستثمار ويزيل المعوقات التي تعيق تدفق رؤوس الأموال. كما أن البحث في الإصلاحات القانونية يساعد في إيجاد النقاط التي يمكن تحسينها، وبالتالي يساهم في تطوير سياسة استثمارية ناجحة تواكب التحديات الحديثة.

(1) القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 24 يوليو 2022، ج.ر. عدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

(2) القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 أغسطس 2016، ج.ر. عدد 46، صادر في 3 أغسطس 2016. ملفي بموجب القانون 22-18.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة الإصلاحات التي أدخلها قانون 18-22 ومقارنتها بالقانون 09-16، مع التركيز على تقييم آليات حماية المستثمرين، والحوافز المقدمة، ودور الهيئات المشرفة على الاستثمار. كما يهدف إلى تحديد التحديات القانونية والاقتصادية التي تواجه تطبيق القانون الجديد وقدرته على توفير بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة تضاهي المعايير الدولية. يتناول البحث كذلك أبعاد الرقمنة والشفافية التي شكلت جزءاً لا يتجزأ من الإصلاح التشريعي الجديد.

وتتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في مدى قدرة قانون 18-22 على سد الثغرات التي عانت منها القوانين السابقة، وتوفير حماية قانونية فعالة تساهم في تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، مع مواجهة التحديات القانونية والاقتصادية التي قد تعرقل تنفيذ هذه الإصلاحات. كما يطرح البحث تساؤلات حول مدى توافق التشريعات الجزائرية مع المعايير الدولية وكيفية تعزيز ذلك لتحقيق مناخ استثماري تنافسي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد عدة مناهج: المنهجين الوصفي والتحليلي، لدراسة النصوص القانونية وتقييم فعالية الإصلاحات وآثارها العملية على البيئة الاستثمارية الوطنية، مع المنهج مقارنة لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين، لاستخلاص أوجه التغيير والتطوير.

وقد انتظمت خطة البحث في فصلين رئيسيين؛ حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني والمؤسسي للاستثمار في ظل القانونين، متناولين التطور التشريعي والهيكل المؤسسية. أما الفصل الثاني، فقد تم إفراده لتحليل أنظمة الحوافز والضمانات، وآليات تسوية النزاعات، مبرزين الإضافات النوعية التي جاء بها القانون الجديد.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للاستثمار في ظل

القانونين 09-16 و18-22

شهدت المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر تطوراً ملحوظاً، انتقل المشرع من خلاله من مرحلة "ترقية الاستثمار" في ظل القانون 09-16 إلى مرحلة "حرية الاستثمار" الشاملة في ظل القانون 18-22.

هذا الانتقال لم يكن مجرد تغيير في النصوص، بل عكس تحولاً جوهرياً في العقيدة الاقتصادية للدولة، وفي مفهومها لدور القطاع الخاص كرافعة أساسية للتنمية الوطنية؛ فالقانون 09-16، رغم كونه خطوة إلى الأمام مقارنة بما قبله، ظل أسير منطق التصاريح والإجراءات البيروقراطية المعقدة، وهو ما كشف عن قصور كبير في تحقيق الأهداف المرجوة، لاسيما في ظل تراجع نسق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وضعف الجاذبية الاستثمارية للجزائر على المستوى الدولي. وفي مقابل ذلك، جاء القانون 18-22 ليعكس إرادة سياسية قوية في تجاوز هذه الإشكاليات، من خلال تقليص تدخل الإدارة إلى أدنى حد، وإرساء مبدأ "الشباك الوحيد" اللامركزي، وإلغاء القيود التاريخية، وإضفاء الطابع الرقمي على جميع الإجراءات.

ولا يمكن فهم هذا التحول العميق بمعزل عن سياقه التاريخي والتشريعي؛ إذ يمثل القانون 18-22 حلقة في سلسلة طويلة من القوانين والمراسيم التي أفرزتها السياسة الاقتصادية الجزائرية المتأرجحة بين الإرث الاشتراكي السابق ومتطلبات الانفتاح الليبرالي في ظل اقتصاد السوق.

وقد تخللت هذه السلسلة محطات هامة، من مراسيم الثمانينيات، مروراً بقانون النقد والقرض 90-10، وصولاً إلى قوانين الاستثمار المتعاقبة في الأعوام 1993، 2001، 2016، وصولاً إلى القانون 18-22 الذي يشكل منعطفاً حاسماً في هذه المسيرة التشريعية. إن دراسة هذا المسار تكشف عن إشكاليات متراكمة لم يتمكن المشرع من حلها في النصوص السابقة، لاسيما فيما

يتعلق بتعدد المتدخلين، وضعف التنسيق بين الهيئات، وغياب الرقمنة الفعالة، وعدم وضوح معايير منح الحوافز.

وعليه، يستعرض هذا الفصل في مبحثه الأول المسار التشريعي للاستثمار الجزائري وصولاً إلى إشكاليات القانون 09-16، محاولاً تشخيص العوائق التي حالت دون فعالية النصوص السابقة، ثم في مبحثه الثاني يتناول التحولات الجوهرية في الإطار المؤسسي بين القانونين بصورة مقارنة، مبرزاً كيف أعاد المشرع الجديد هيكله هذه المؤسسات لتجاوز الإشكاليات القديمة، على أن يتم تحليل أنظمة الحوافز والضمانات بالتفصيل في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة.

المبحث الأول: التطور التشريعي من القانون 09-16 إلى القانون 22-

18

ينصب هذا المبحث على تتبع التحوّل التشريعي في تنظيم الاستثمار بين نسختين قانونيتين متعاقبتين، هما القانون رقم 09-16 والقانون رقم 22-18. نسعى من خلاله إلى دراسة البنية المعيارية لكل من النصين، وبيان الاختلافات الجوهرية في الأهداف والمقاصد التي رسمها المشرّع، والكشف عن المستجدات الجزئية والتعديلات الهيكلية في النظام الكلي التي طرأت على الإطار القانوني للاستثمار. يعتمد التحليل هنا على مقارنةٍ مقارنةٍ منهجية تقرأ النصوص في سياقها الزمني والاقتصادي والسياسي، وتأخذ بعين الاعتبار دوافع الإصدار والضغوط المؤثرة وظروف التطبيق العملي. كما يهدف المبحث إلى إظهار أثر هذه التغييرات على مبدأ جذب الاستثمارات وسبل حمايتها، وعلى التوازن بين تشجيع المبادرات الاقتصادية والحفاظ على المصلحة العامة والضوابط التنظيمية المطلوبة، لكن قبل ذلك نعرض على مرحلة تاريخية تسبق وجود القانون 09-16 في مطلب أول، لنصل إلى مرحلة صدور هذا القانون في المطلب الثاني

المطلب الأول: المسار التاريخي لتشريع الاستثمار في الجزائر قبل القانون 16-

09

يمثل هذا المطلب تمهيداً تاريخياً وقانونياً ضرورياً لفهم التطور التشريعي اللاحق، إذ لا يمكن قراءة أحكام القانون رقم 09-16 ومن ثم التغييرات اللاحقة إلا في ضوء الخلفيات الأيدولوجية والاقتصادية والمؤسساتية التي صاغت تنظيم الاستثمار منذ الاستقلال. يهدف المطلب إلى تتبع المراحل الكبرى لمسار تشريع الاستثمار في الجزائر، رصد التحولات البنيوية في التوجهات الاقتصادية، وتأثير هذه التحولات على صيغ التعامل القانوني مع رأس المال، سواء العام أو الخاص. من خلال تقسيمه إلى فرعين زمنيين، يتيح هذا المطلب فهماً متدرجاً للعوامل المادية والنظرية (الفلسفة الاقتصادية، الضغوط الاقتصادية الخارجية، والأزمات) التي هيأت الأرضية لتبني سياسات تشريعية جديدة نحو تحرير أو توجيه الاستثمار.

الفرع الأول: مرحلة الاقتصاد الاشتراكي وهيمنة الدولة على الاستثمار (1962-1988)

يركز هذا الفرع على الفترة التي تميّزت بسيطرة الدولة على أدوات الإنتاج وسياساتها الاقتصادية كخيار تأسيسي بعد الاستقلال. سيندرج تحت هذا التحليل ثلاثة محاور أساسية: أولاً، الفلسفة الاقتصادية التي تبنتها الدولة في مرحلة الاستقلال، والتي استندت إلى نموذج اشتراكي يقر بملكية الدولة كناظم أولي للتنمية؛ ثانياً، مرسومات وتشريعات انتقالية سمحت بانفتاح جزئي على الاستثمار الخاص، وفي مقدمها قانون رقم 82-11 الذي مثل خطوة محدودة لإعطاء هامش لقطاع خاص منظم؛ ثالثاً، انعكاسات الصدمات الاقتصادية، خصوصاً أزمة 1986 وانهايار نموذج الاقتصاد الريعي، التي كشفت محدودية النموذج المركزي وأوجبت إعادة التفكير في سياسات استقطاب الاستثمارات وتنويع الاقتصاد. سيتم تحليل النصوص التشريعية ومقارنتها مع الممارسات الاقتصادية الفعلية لتبيان التباينات بين النوايا القانونية والواقع التطبيقي.

أولاً: الفلسفة الاقتصادية في مرحلة الاستقلال والخيار الاشتراكي

عرفت الجزائر في أعقاب استقلالها عام 1962 نموذجاً اقتصادياً قائماً على هيمنة الدولة على مقاليد التنمية والإنتاج، استناداً إلى المبادئ الاشتراكية التي جسدها ميثاق طرابلس 1962 وميثاق الجزائر 1964. وقد تجسّد ذلك في تأميم المحروقات عام 1971، وتأميم البنوك والتأمينات، وسيطرة الدولة على كامل القطاع الصناعي والزراعي. وفي هذا الإطار، لم يكن للاستثمار الخاص - لا سيما الأجنبي منه - أيّ مكانة في المنظومة الاقتصادية الجزائرية⁽³⁾.

ثانياً: القانون رقم 82-11 والانفتاح الجزئي على الاستثمار الخاص

في عام 1982، شرعت الجزائر في إصدار أول تشريع اعترف بشكل محتشم بالاستثمار

(3) علام الساجي، الاقتصاد الجزائري بين مبدأ السيادة والتبعية (الفترة 1962-1988)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، المجلد 2، العدد 10، أغسطس 2018، ص. 194 وما يليها؛ عمار سلطان، التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 2، جوان 2022، ص. 385-387.

الخاص، وذلك من خلال القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني⁽⁴⁾. غير أن هذا القانون ظلّ رهينَ منطق الاقتصاد الموجه؛ إذ اشترط أن يكون الاستثمار الخاص مكملاً للاستثمار العام لا بديلاً عنه، وفرض عليه رقابة مشددة. وبذلك، بقيت الاستثمارات الأجنبية خارج دائرة الاهتمام التشريعي، بل كانت محلّ رفض سياسي وإيديولوجي؛ حيث إن هذه المرحلة أفرزت ثقافة مؤسسية معادية للقطاع الخاص، تركت أثراً واضحاً في البنية الإدارية⁽⁵⁾.

ثالثاً: أزمة 1986 وانهيار النموذج الريعي

أسفر انهيار أسعار النفط عام 1986، وما رافقه من أزمة مديونية خارجية طاحنة، عن إعلان إفلاس الاشتراكية الجزائرية بصورة عملية قبل أن يُعلن عنها رسمياً. فاضطرت الجزائر إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وقبول برامج التعديل الهيكلي التي اشترطت تحرير الاقتصاد وفتح مجال الاستثمار. وبذلك تهيأت الأرضية لإصلاحات تشريعية جوهرية في مجال الاستثمار⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مرحلة الانفتاح الاقتصادي والإصلاحات التشريعية (1988-2016)

يتناول هذا الفرع الانتقال التدريجي من نموذج مشدود لموازنة دور الدولة نحو سياسات انفتاح وإصلاح موجهة نحو اقتصاد سوق منظم. ويشمل التحليل محطتين تشريعتين مفصليتين: أولاً، مرحلة صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽⁷⁾ الذي مثّل إطاراً قانونياً أساسياً للتحوّل نحو اقتصاد السوق، عبر تحرير بعض مجالات النشاط وتسهيل مشاركة القطاع الخاص؛ ثانياً، الأمر

(4) قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج. ر عدد 34، صادر في 24 غشت 1982، ص 1692.

(5) انظر في هذا المعنى عمار سلطان، المرجع السابق، ص. 387.

(6) انظر في هذا المعنى عمار سلطان، المرجع السابق، ص. 387.

Benaouali Khaldia Benaoum Halima, The State of Investment in Algeria in the Context of Economic Reform, Art law and accounting reporter, USA, vol. 44, no. 2, 2025, p219.

(7) مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، ص.3. (ملغى بموجب الأمر 01-03).

رقم 03-01⁽⁸⁾ وما أدخله من تعديلات جوهرية على آليات الاستثمار وتنظيم الحوافز والضمانات، والذي جاء نتيجة تراكم الخبرات والضغط الداخلي والخارجية على ضرورة تحديث الإطار القانوني. وسيركز التحليل على مقاصد هذه النصوص، التغييرات الجوهرية في قواعد الترخيص والحوافز والضمانات، ومدى كفاية الأطر المؤسسية في ترجمة النصوص إلى واقع استثماري فاعل.

أولاً: المرسوم التشريعي رقم 93-12 والتحول نحو اقتصاد السوق

أعلن الدستور الجزائري لعام 1989 صراحةً عن التخلي عن المبادئ الاشتراكية والاتجاه نحو التعددية السياسية واقتصاد السوق⁽⁹⁾. وتبعه إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وهو أول نص قانوني شامل يُنظّم الاستثمار الخاص والأجنبي في الجزائر على أسس حديثة. وقد كرس هذا المرسوم مبادئ أساسية كحماية المستثمر من التأميم، وحرية تحويل الأرباح، والمساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي. كما استحدث لأول مرة الوكالة الوطنية لترقية وداعم الاستثمار⁽¹⁰⁾.

ويمكن القول إن المرسوم التشريعي 93-12 قد شكّل "ثورةً هادئةً" في منظومة الاستثمار الجزائرية، وإن ظلت آليات تطبيقه منقوصة، في ظلّ ضعف البنية التشريعية المحيطة به وغياب رؤية اقتصادية واضحة. وهو ما يمكن وصفه بأنه انفتاح إصلاحي شكلي أكثر منه تحول هيكلية

(8) أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، ص4. موافق عليه بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 21 أكتوبر 2001، ج.ر. عدد 62، صادر في 24 أكتوبر 2001، ص4.

(9) مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 9، صادر في 1 مارس 1989، ص234.

(10) انظر: لمياء بلعيسي، التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2021-2022، ص31-33؛ 52-53.

عميق(11).

ثانيا: الأمر رقم 03-01 وما أدخله من تعديلات جوهرية

جاء الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ليُرسخ مسار الإصلاح الاستثماري، وقد أفرز تحولات مهمة أبرزها: تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بوصفها هيئة حكومية مستقلة، واستحداث الشبّك الوحيد تيسيراً للإجراءات الإدارية، فضلاً عن توسيع قائمة القطاعات المفتوحة أمام الاستثمار الخاص، وتطوير منظومة الحوافز الجبائية والجمركية. وبالمقارنة مع سابقه، يرى الفقه القانوني أنّ الأمر 03-01 أسس لبنية مؤسسية أكثر عملية ووضوحاً(12).

ثالثا: مرحلة قانون المالية التكميلي 2009 وقاعدة 49/51: الارتداد عن الانفتاح

جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽¹³⁾ بمفاجأة تشريعية غير متوقعة، حين أقرّ القاعدة الشهيرة 49/51 بالمئة⁽¹⁴⁾، التي تُلزم المستثمر الأجنبي بامتلاك شريك جزائري يحوز على 51% من رأس المال على الأقل في أي مشروع مشترك⁽¹⁵⁾. واقترن ذلك بحكم "حق الشفعة" الذي يمنح الدولة أولوية الاستحواذ على حصص الشركاء الأجانب عند بيعها⁽¹⁶⁾. ويرى العديد أنّ هذه القاعدة كانت من أبرز العوائق التي جعلت كثيراً من المستثمرين الأجانب يحجمون عن الاستثمار

(11) انظر في تفصيل ذلك: زروال علي، محددات اتخاذ قرار الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تجارة دولية، جامعة قلمة، 2009-2010، ص. 155-164.

(12) كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18-22، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قلمة، 2022-2023، ص.14.

(13) الأمر رقم 01-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، ص.4.

(14) زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص.109.

(15) راجع من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادتين: 19 المعدلة للمادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، والمادة 58 المتممة للأمر 03-01 بالمادة 4 مكرر 1.

(16) راجع المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتممة للأمر 03-01 بالمادة 4 مكرر 3.

في الجزائر. وقد وصفت عدة تقارير هذه القاعدة بأنها عامل كبح رئيسي أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن بينها تقرير صادر عن كتابة الدولة الأمريكية سنة 2018⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: القانون 09-16 - الملامح والقيود

يتناول هذا المطلب القانون رقم 09-16 كمحور تأسيسي لتنظيم الاستثمار الحديث في التشريع الوطني؛ حيث سنحدد ملامحه الجوهرية، الأهداف المعلنة، والآليات التشريعية التي أرسى عليها، كما سنفحص القيود القانونية والعملية التي صاحبته، سواء أكانت نابعة من أحكام نصية مباشرة أم من ثغرات تطبيقية ومؤسسية؛ لتقييم مدى كفاءة هذا القانون في تحقيق التوازن بين حوافز المستثمر ومتطلبات السيادة الاقتصادية.

الفرع الأول: أهداف ومبادئ القانون 09-16

جاء القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في سياق اقتصادي اتسم بتراجع أسعار المحروقات، المصدر الأساسي للإيرادات العمومية في الجزائر، مما استدعى ضرورة تنويع الاقتصاد وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي. وقد هدف القانون 09-16 بشكل أساسي إلى تشجيع الاستثمار المنتج للسلع والخدمات، وتطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية. وقد استند هذا القانون إلى المادة 43 من دستور 2016 التي كرست حرية الاستثمار والتجارة⁽¹⁸⁾. ومن أبرز المبادئ التي نص عليها هذا القانون مبدأ المساواة في المعاملة بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية؛ حيث لم يفرق بين الاستثمارات الأجنبية والاستثمارات الوطنية في المجمل، وجعلها تخضع لنفس الشروط.

كما شمل نطاق تطبيق القانون استثمارات الإنشاء، التوسع، وإعادة التأهيل، وحاول وضع

(17) انظر في تفصيل ذلك: خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51/49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقاً للقانون الجزائري"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، عدد 2، 2021، ص. 95.

(18) راجع المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب: القانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، ص.3.

إطار تحفيزي من خلال نظامين للمزايا: النظام العام والنظام الاستثنائي⁽¹⁹⁾، إلا أنه ظل مكبلاً بذهنية التسيير الإداري للاقتصاد.

أولاً: السياق الاقتصادي لإصدار القانون 09-16

صدر القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في ظروف اقتصادية شديدة القسوة؛ إذ تزامن إصداره مع انهيار أسعار البترول من 115 دولاراً في منتصف 2014 إلى ما دون 30 دولاراً في مطلع 2016؛ مما أفرز عجزاً في الميزانية الجزائرية قارب 15% من الناتج المحلي الإجمالي⁽²⁰⁾. وقد دفع ذلك الحكومة آنذاك إلى البحث عن بدائل لتنويع الاقتصاد؛ ف جاء القانون تحت عنوان "ترقية الاستثمار"، ملغياً بذلك الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث سعى هذا القانون إلى إرسال "رسالة قوية في اتجاه تحرير مجال الاستثمار"، وذلك من خلال تعزيز الحوافز ومرافقة المستثمرين وتبسيط الإجراءات.

ثانياً: منظومة الحوافز في القانون 09-16

أرسى القانون 09-16 منظومة حوافز متعددة المستويات، تشمل: الإعفاءات الجبائية والجمركية خلال مرحلتَي الإنجاز والاستغلال، والإعفاء من حقوق نقل الملكية عند الحصول على العقارات ضمن إطار الاستثمار، والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ومن الرسوم على النشاط المهني (TAP) لمدة محددة. كما ميّز القانون بين النظام العام ونظام الاتفاقية،

(19) حيتالة معمر، قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016: خطوة أخرى نحو تحسين مناخ الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 5، عدد 1، جانفي 2017، ص12 وما يليها.

(20) انظر في تفصيل ذلك: شريف كلاع، انهيار أسعار النفط وتحولات أمن الطاقة في العلاقات الدولية، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 1، عدد 3، ديسمبر 2017، ص. 194 وما يليها؛ محفوظي فؤاد وآخرون، العجز الموازني في الجزائر وأهم آليات تمويله خلال الفترة (2015-2018)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، المجلد 12، عدد 2، ديسمبر 2019، ص653 وما يليها.

بحيث يستفيد المشاريع الاستراتيجية الكبرى من مزايا خاصة مخصصة⁽²¹⁾.

ثالثاً: إصلاح الإطار المؤسسي في القانون 09-16

حافظ القانون 09-16 على هيكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، مع تطوير اختصاصاتها وتوسيع صلاحياتها في مرافقة المستثمرين وتقديم الخدمات الإدارية عبر الشبائيك الوحيدة. كما نظم القانون الجديد مجلساً وطنياً للاستثمار يختص بتقييم المشاريع الكبرى وإصدار التراخيص اللازمة. وبذلك، جاء هذا القانون بمحاولة لجعل الجزائر أكثر جاذبية للاستثمارات، بما في ذلك ربط التنمية بنقل التكنولوجيا وتوليد فرص الشغل⁽²²⁾.

الفرع الثاني: إخفاقات القانون 09-16 وأسباب تجاوزه

رغم الأهداف الطموحة التي جاء بها القانون 09-16، فقد كشف التطبيق العملي عن إخفاقات جوهرية استدعت تجاوزه سريعاً بعد ست سنوات فقط. وتتمثل أبرز هذه الإخفاقات في: إبقاء قاعدة 49/51 التي قيدت الاستثمار الأجنبي وشكلت رادعاً حقيقياً أمام رؤوس الأموال الدولية، واستمرار البيروقراطية الإدارية وثقل الإجراءات رغم محاولات التبسيط، ومحدودية اللجوء إلى التحكيم الدولي وضعف ضمانات حماية المستثمر الأجنبي مقارنة بالمعايير الدولية، وأخيراً غياب الرقمنة والمنصات الرقمية مما أبقى الإجراءات ورقية بطيئة وغير شفافة. ويتناول هذا الفرع هذه الإخفاقات بالتفصيل، مبرزاً الأسباب الحقيقية التي دعت المشرع إلى استبدال هذا القانون بالقانون 18-22.

(21) انظر في ذلك: عيفي لعزیز، المزايا الضريبية المعتمدة في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، عدد 3، ديسمبر 2021، ص. 88-95.

(22) بدر الدين برحلية، قانون ترقية الاستثمار الجزائري رقم 09/16 الملامح والتوجهات، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 2020، ص. 476.

أولاً: إبقاء قاعدة 49/51 وأثرها الرادع على الاستثمار الأجنبي

رغم الأهداف المعلنة، واجه القانون 09-16 عدة عقبات حالت دون تحقيقه للنتائج المرجوة. ولعل أبرز هذه العقبات كانت قاعدة 49/51 التي فرضت شراكة وطنية بنسبة 51% في أي استثمار أجنبي، وهو ما شكل عائقاً كبيراً أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية؛ حيث اعتبرت هذه القاعدة قييداً صارماً على حرية الاستثمار كما سبق وأشرنا.

فكان القانون 09-16 يُفترض أن يُمثّل قطيعةً مع قاعدة 49/51، غير أنه أبقى عليها في جوهرها رغم تلطيف بعض صياغاتها. وهو ما وصفه الفقه القانوني بأنه "فرصة ضائعة"، إذ أحجم كثير من المستثمرين الأجانب خاصةً الاستراتيجيين منهم عن الاستثمار في الجزائر، نظراً لرفضهم التخلي عن السيطرة التشغيلية على مشاريعهم. ووصف تقرير بنك ماكينزي 2022 القاعدة بأنها "أكبر حاجز أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مشيراً إلى أنّ تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تراجعت من 1.5 مليار دولار في 2016 إلى 932 مليون دولار في 2022⁽²³⁾.

ثانياً: البيروقراطية الإدارية وثقل الإجراءات

ظلت الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في ظل القانون 09-16 مُعقّدة وطويلة الأمد؛ إذ كان على المستثمر استكمال عشرات الإجراءات الموزعة على مصالح إدارية متعددة، في غياب رقمنة حقيقية لهذه الخدمات. ووصف تقرير البنك الدولي المناخ الاستثماري في الجزائر بأنه يعاني من "عراقيل بيروقراطية هيكلية" تُقلّل من فعالية التشريعات الاستثمارية، مشيراً إلى أنّ الجزائر احتلت مراتب متأخرة في مؤشر "ممارسة أنشطة الأعمال" قبل إلغاء هذا المؤشر في 2021.

(23) Baker McKenzie, "A New Set of Laws in Algeria to Attract Foreign Investors," Insight Plus, August 2022; Algeria Foreign Direct Investment for 2022 was 932.99 million US dollars. <https://www.macrotrends.net/global-metrics/countries/dza/algeria/foreign-direct-investment>. site web visité le 12/05/2026

كما عانى القانون من استمرار البيروقراطية وتعقيد الإجراءات الإدارية⁽²⁴⁾؛ مما أدى إلى تراجع ترتيب الجزائر في مؤشر سهولة أداء الأعمال (Doing Business) للبنك الدولي؛ حيث احتلت المراتب 163 من أصل 190 دولة في تقرير 2016⁽²⁵⁾، كما احتلت سنة 2017 المرتبة 156⁽²⁶⁾، وفي سنة 2018 المرتبة 166⁽²⁷⁾، وفي سنة 2019 المرتبة 157⁽²⁸⁾ وكذلك في سنة 2020 احتلت المرتبة 157⁽²⁹⁾، وهذه مؤشرات تعكس بيئة أعمال غير محفزة على الاستثمار في الجزائر⁽³⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، اتسم القانون بضعف الضمانات القانونية، وغياب الاستقرار التشريعي، حيث كانت القوانين المالية السنوية تعدل باستمرار أحكام الاستثمار، مما خلق حالة من عدم اليقين لدى المستثمرين⁽³¹⁾. كما أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والشباك الوحيد التابع لها لم يتمكن من أداء دورهما بفعالية بسبب محدودية الصلاحيات وتداخل الاختصاصات مع الإدارات الأخرى.

ثالثاً: محدودية التحكيم الدولي وضعف ضمانات حماية المستثمر الأجنبي

لم يُقدّم القانون 09-16 تنازلات جوهرية في مسألة التحكيم الدولي؛ إذ أبقى على القيود

(24) بدر الدين براحية، المرجع السابق، ص. 457، 487.

(25) Banque Mondiale, Doing Business 2016: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 13^{ème} édition, 2016, p. 5.

(26) Banque Mondiale, Doing Business 2017: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 14^{ème} édition, 2017, p. 8.

(27) Banque Mondiale, Doing Business 2018: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 15^{ème} édition, 2018, p. 4.

(28) Banque Mondiale, Doing Business 2019: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 16^{ème} édition, 2019, p. 5.

(29) Banque Mondiale, Doing Business 2020: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 17^{ème} édition, 2020, p. 4.

(30) بكطاش فتيحة، بوعزارة أحلام، تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 10، عدد 5 (خاص)، أكتوبر 2020، ص. 331-333.

(31) بن عبيد سهام، دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص. 523-525.

التاريخية التي فرضتها الجزائر على اللجوء إلى التحكيم الدولي خارج نطاق القضاء الجزائري. ويُعدّ هذا من أبرز العوامل المُنفّرة للمستثمرين الأجانب الذين يفضلون اللجوء إلى مراكز دولية محايدة كمركز ICSID أو غرفة التجارة الدولية ICC لتسوية نزاعاتهم. فضلاً عن ذلك، عانت أحكام التعويض في حالات التأميم أو المصادرة من غموض صياغي يُفضي إلى تفسيرات متضاربة⁽³²⁾.

رابعاً: غياب الرقمنة والمنصات الرقمية

من أبرز الإخفاقات البنيوية للقانون 16-09 غيابُه الكامل عن الفضاء الرقمي؛ إذ لم يتضمن أيّ أحكام تتعلق بالتحوّل الرقمي في إجراءات الاستثمار، في حين كانت الدول المنافسة تُطلق منصات الرقمية لخدمة المستثمرين. ويرى البعض أنّ التأخر التكنولوجي في منظومة الاستثمار الجزائرية كان عبئاً ثقیلاً يُفاقم العراقيل الإجرائية الأخرى⁽³³⁾.

المطلب الثاني: القانون 22-18 - المرتكزات والأهداف الجديدة

يمثل هذا المطلب قراءة في القانون رقم 22-18 بوصفه محاولة تجديد تشريعي تستهدف تحديث الإطار القانوني للاستثمار. سنعرض المرتكزات النظرية والعملية التي ارتكز عليها المشرع الجديد، ونحلّل الأهداف المعلنة والمستجدة مقارنة بالقانون السابق، مع إبراز المفاهيم التشريعية الجديدة، آليات الحماية أو التحفيز المعاد صياغتها، والاتجاهات العامة التي تعكسها هذه الإصلاحات.

الفرع الأول: السياق الاقتصادي والسياسي لصدور القانون 22-18

جاء القانون رقم 22-18 في ظل تحولات سياسية واقتصادية عميقة شهدتها الجزائر بعد

(32) في هذا المعنى: قطاي سهام، بلهاني جميلة، ضمانات وحوافز الاستثمار في ضوء القانون 22-18، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة ورقلة، 2024-2025، ص. 14-17.

(33) انظر في المعنى: لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 178 وما يليها.

حراك 2019 وانتخاب الرئيس عبد المجيد تبون. وتزامنت هذه الفترة مع تداعيات جائحة كوفيد-19 التي كشفت هشاشة الاقتصاد الريعي؛ مما استوجب إصلاحات هيكلية عاجلة. وقد شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجعية أساسية لهذا القانون؛ حيث نصت المادة 61 منه صراحة على حرية الاستثمار والتجارة⁽³⁴⁾، وألزمت الدولة بتحسين مناخ الأعمال.

وصدر القانون في 24 يوليو 2022، ليعلن عن "قطيعة" مع الممارسات السابقة، ويرسخ رؤية جديدة تقوم على الشفافية والحرية الاقتصادية⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية المستحدثة في القانون 22-18

استحدث القانون 22-18 مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى طمأنة المستثمرين. وأول هذه المبادئ هو تكريس حرية الاستثمار بشكل صريح وشامل في المادة 3، ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنياً كان أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم⁽³⁶⁾.

كما أرسى القانون مبدأ الشفافية والرقمنة كأداة لمكافحة البيروقراطية والفساد، وذلك من خلال المادة 23 التي نصت على إنشاء "المنصة الرقمية للمستثمر (invest.gov.dz)؛ لتكون الوسيلة الحصرية لجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار⁽³⁷⁾.

ومن أهم المبادئ المستحدثة مبدأ الثبات التشريعي المنصوص عليه في المادة 13، الذي

(34) راجع المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، ص3.

(35) بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص523 وما يليها؛ هجيرة تومي، معزوزي نوال، قانون الاستثمار 18/22 وانعكاساته على مناخ الأعمال في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 2، 2024، ص. 50-51؛ لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 3، جويلية 2023، ص 176.

(36) راجع المادة 3 من القانون رقم 22-18.

(37) راجع المادة 23 من القانون رقم 22-18.

يضمن عدم سريان التعديلات القانونية المستقبلية على الاستثمارات القائمة إلا بطلب من المستثمر، وهو ما يوفر حماية قوية ضد المخاطر التشريعية⁽³⁸⁾. وأخيرًا، كرس القانون إلغاء قاعدة 49/51 - التي كُنت تشكل عائقًا كبيرًا في وجه الاستثمار الأجنبي بالخصوص - في أغلب القطاعات، باستثناء القطاعات الاستراتيجية، فاتحًا الباب واسعًا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.

(38) راجع المادة 13 من القانون رقم 18-22.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للاستثمار - مقارنة بين القانونين

لا يمكن لأي نظام قانوني للاستثمار أن يحقق أهدافه المنشودة في غياب إطار مؤسسي فعال ومتكامل، يقوم على تنفيذ السياسات الاستثمارية، وتيسير الإجراءات الإدارية، ومراقبة المستثمرين في مختلف مراحل مشاريعهم. فالمؤسسات هي الآلة التنفيذية للنصوص القانونية، وهي الوسيط الحيوي بين الدولة والمستثمر. وإدراكاً لهذه الحقيقة، أولى المشرع الجزائري في كل من القانون 09-16 والقانون 18-22 اهتماماً بالغاً ببناء هياكل مؤسسية مكفلة بترقية الاستثمار وتسييره. غير أن الفلسفة التي قام عليها التنظيم المؤسسي في القانونين تختلف اختلافاً جذرياً. ففي ظل القانون 09-16، تم إنشاء هيئات تقليدية، أبرزها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والمجلس الوطني للاستثمار، إلا أن هذه الهياكل سرعان ما كشفت عن محدودية فعاليتها بسبب تداخل الصلاحيات، ومركزية القرار، وضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين، فضلاً عن غياب الرقمنة الحقيقية. وقد ترتب عن ذلك تأخير في معالجة ملفات المستثمرين، وغياب الشفافية، وتبدد للجهد بين عدة أطراف. وجاء القانون 18-22 ليحدث ثورة مؤسسية حقيقية، تمثلت في حل ANDI واستحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) التي أسندت إليها صلاحيات أوسع، مع إقرار مبدأ "الشباك الوحيد" اللامركزي، وإنشاء منصة رقمية متكاملة للمستثمر، وإعادة هيكلة المجلس الوطني للاستثمار ليكون هيئة استراتيجية فاعلة، وليس مجرد هيئة استشارية شكلية. ويهدف هذا المبحث إلى إجراء مقارنة تحليلية معمقة بين الإطار المؤسسي في القانونين، مبرزاً مواطن القصور في التنظيم القديم، ومحللاً آليات التجديد المؤسسي في القانون الجديد، مع التركيز على أثر التحول الرقمي في تحقيق الشفافية والسرعة في الإجراءات.

المطلب الأول: الهياكل المؤسسية في ظل القانون 09-16

أسس القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار هيكلاً مؤسسياً يتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) كهيئة تنفيذية ميدانية، والمجلس الوطني

للاستثمار كهيئة استشارية واستراتيجية، ولجان الولايات المكلفة بالاستثمار كهيئات لامركزية. وقد ارتأى المشرع في ذلك الوقت أن هذا التوزيع يضمن تحقيق التوازن بين المركزية واللامركزية، وبين التنفيذ والاستشارة. غير أن الممارسة العملية أثبتت أن هذا الهيكل يعاني من عيوب بنيوية عدة، أبرزها: تركيز السلطة الفعلية في يد وزارة الصناعة، مما جعل دور ANDI محدوداً وأشبه بدور أمانة فنية، وتقليص صلاحيات الولاية في قرارات الاستثمار رغم تواجدهم الميداني، وضعف التنسيق بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة، مما جعل توصيات المجلس غير ملزمة في الغالب. كما أن غياب الرقمنة الحقيقية جعل الإجراءات بطيئة ومعقدة. وسيتناول هذا المطلب بالتحليل الهياكل المؤسسية في ظل القانون 09-16، بدءاً بتشخيص دور ANDI المحدود وإشكاليات أدائه وتداخل صلاحياته، ثم عرض أوجه القصور في عمل المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) : الدور المحدود

شكّلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ظل القانون 09-16 العمود الفقري للهيكل التنفيذي المكلف بترقية الاستثمار في الجزائر. غير أن النصوص القانونية التي نظمتها، رغم كونها طموحة نظرياً، اصطدمت بواقع إداري معقد جعل دورها محدوداً وأقل من التطلعات المرجوة. فقد تم إنشاء الوكالة كهيئة مكلفة باستقبال ودراسة ملفات المستثمرين ومنح الحوافز، لكن سرعان ما تبين أن صلاحياتها الفعلية كانت مقيدة، وأن أداءها أفرز إشكاليات متعددة، أبرزها التداخل الصلاحياتي مع وزارة الصناعة. ويتناول هذا الفرع النشأة والتشكيل القانوني لـ ANDI ، ثم إشكاليات أدائها، ثم مشكلة التداخل الصلاحياتي التي عصفت بدورها المؤسسي.

أولاً: النشأة والتشكيل القانوني للوكالة في ظل القانون 09-16

تأسست الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب الأمر 03-01، واستمرت في أداء مهامها في ظل القانون 09-16. وكانت مهامها تتحصر أساساً في تسجيل الاستثمارات، ومنح المزايا الجبائية، والترويج للاستثمار. إلا أن عمل الوكالة اتسم بالبيروقراطية والمركزية

المفردة⁽³⁹⁾. ورغم وجود "شباك وحيد"، إلا أنه كان في الواقع "شباكاً لتجميع الملفات" دون سلطة قرار حقيقية على الإدارات الأخرى المتدخلة في العملية الاستثمارية⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: إشكاليات أداء ANDI في مرحلة القانون 09-16

بالرغم من الدور المنوط بها، واجهت ANDI جملةً من الإشكاليات التي أعاقت أداءها الفعلي في ظل القانون 09-16؛ إذ كانت تفتقر إلى الاستقلالية الحقيقية في اتخاذ القرار، وتتأثر بالتداخل البيروقراطي بين مختلف الوزارات والهيئات الإدارية. كما أنّ غياب آليات المتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية جعل دور الوكالة في بعض الأحيان لا يتعدى كونه "وسيطاً إدارياً" أكثر منه "شريكاً حقيقياً" في مسيرة الاستثمار⁽⁴¹⁾. وهو ما أشارت إليه نتائج الاجتماع التقييمي للمجلس الوطني للاستثمار عام 2024⁽⁴²⁾.

ثالثاً: مشكلة التداخل الصلاحي بين الوكالة ووزارة الصناعة

من أبرز الإشكاليات التي وثّقها الباحثون في ظل القانون 09-16 هو التنازع الضمني بين صلاحيات ANDI وتلك المنوطة بوزارة الصناعة والمديريات الوزارية الأخرى. فكثيراً ما تعارضت التعليمات الصادرة عن مصالح متعددة، مما أوجد حالةً من الارتباك لدى المستثمرين الراغبين في استيضاح الجهة المختصة بملفاتهم. وقد دفع ذلك بعض المستثمرين إلى التخلي عن مشاريعهم بسبب التعقيدات الإدارية⁽⁴³⁾.

(39) انظر في ذلك: عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 09-16، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، عدد 2، 2020، ص. 564، 575.

(40) انظر في تفصيل ذلك: زروال معزوزة، المرجع السابق، ص. 462 وما يليها.

(41) بدر الدين براحلية، المرجع السابق، ص. 487.

(42) تقرير تقييمي للمجلس الوطني للاستثمار، الدورة الأولى وفق القانون 18-22، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجزائر، 2024.

منشور على الموقع: <https://www.facebook.com/aapi.dz/posts/872847018996441>

(43) دريسي نور الهدى، الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 18-22، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 39، عدد 1، 2025، ص. 116-117.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار ودوره الاستشاري

إلى جانب الوكالة التنفيذية، أنشأ القانون 09-16 المجلس الوطني للاستثمار كهيئة استشارية عليا، أسندت إليه مهام استراتيجية كاقترح السياسة الوطنية للاستثمار ودراسة النصوص التنظيمية. بيد أن هذا المجلس، رغم تشكيله الرفيع المستوى برئاسة الوزير الأول، ظل أسير دور استشاري نظري لم يترجم إلى تأثير ملموس على أرض الواقع. فقد عانى المجلس من قصور بنيوي وتنظيمي جعل اشتغاله غير منتظم، وتوصياته غير ملزمة، مما أفقد الهيئات التنفيذية إمكانية الاستفادة من رؤية استراتيجية موحدة. ويتناول هذا الفرع تشكيل المجلس واختصاصاته، ثم أوجه القصور التي شابت اشتغاله

أولاً: تشكيل المجلس واختصاصاته في ظل القانون 09-16

نظّم القانون 09-16 المجلس الوطني للاستثمار بوصفه هيئةً استراتيجيةً عليا تختص بالنظر في المشاريع الاستثمارية الكبرى، ومنح الامتيازات الخاصة، ورسم التوجهات العامة لسياسة الاستثمار. ويرأس المجلس رئيس الحكومة، ويضمّ كبار الوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية. وبهذا التشكيل، كان المجلس يُمثّل -من الناحية الشكلية- بنيةً رفيعة المستوى لاتخاذ القرار الاستثماري الاستراتيجي.

ثانياً: أوجه القصور في اشتغال المجلس الوطني للاستثمار

على الرغم من رفعة مستوى تشكيلته، اتسم عمل المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 09-16 بمحدودية الانعقاد وببطء اتخاذ القرار. وقد أفضى ذلك إلى تراكم ملفات الاستثمار الكبرى دون حسم، مما أعاق تدفق الاستثمارات الاستراتيجية. كما غابت آليات التنسيق الفعال بين المجلس والوكالة (ANDI) من جهة، والهيئات الاقتصادية المتخصصة من جهة أخرى، مما أفقد العمل المؤسسي تماسكه وفعاليته. ويرى البعض أنّ "المشروع الجزائري في القانون 09-16

أسس هياكل استثمارية دون أن يُرسي آليات تنسيق حقيقية فيما بينها⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني: التجديد المؤسسي في ظل القانون 18-22

أحدث القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار قفزة نوعية في التنظيم المؤسسي، تجاوز فيها القصور الذي شاب القانون السابق. فبدلاً من التعديل الجزئي، اختار المشرع إعادة بناء الهيكل المؤسسي من جذوره، وفق رؤية تقوم على مبادئ: مركزية استراتيجية مع لامركزية تنفيذية، اعتماد واسع للرقمنة، إنشاء هيئات تتمتع بالاستقلالية والصلاحيات الحقيقية. وجاءت أبرز معالم هذا التجديد في حل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) واستحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، التي تم تصميمها لتكون "الشباك الوحيد" الحقيقي للمستثمر، بحيث تتولى جميع الإجراءات نيابة عنه، وتكون جهة واحدة مسؤولة أمامه. كما تم إحداث منصة رقمية وطنية متكاملة للمستثمر، تمكنه من إيداع ملفه، وتتبعه، والحصول على القرارات دون تنقل. وإلى جانب ذلك، أعيد هيكلة المجلس الوطني للاستثمار ليصبح هيئة استراتيجية فاعلة، تُعنى بتقييم السياسات واقتراح التعديلات، مع تفعيل دوره الرقابي. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه المؤسسات الجديدة، مع التركيز على تجسيد مبدأ الشباك الوحيد والتحول الرقمي كعنصرين محوريين في تحسين مناخ الاستثمار.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

جاء القانون 18-22 ليحدث قطيعة كاملة مع الماضي المؤسسي من خلال حل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) واستحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كهيكل جديد تماماً، ليس فقط في التسمية بل في الفلسفة والصلاحيات. فإذا كانت ANDI قد عانت من محدودية الدور وتداخل الصلاحيات، فإن AAPI صُممت لتكون لاعباً مركزياً لا غنى عنه، يتولى صلاحيات واسعة تجعلها "الشباك الوحيد" الحقيقي للمستثمر. وتتجلى القفزة النوعية

(44) انظر: بدر الدين برحلية، المرجع السابق، هامش رقم 50، ص. 461.

في تحويل ANDI إلى AAPI ، وكذلك في تخصيص نافذة خاصة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. ويتناول هذا الفرع هذين المحورين بالتحليل، مبيناً كيف أعاد القانون الجديد رسم الدور المؤسساتي للوكالة.

أولاً: تحوّل ANDI إلى AAPI : إعادة رسم الدور المؤسساتي

يُعدّ من أبرز مستجدات القانون 18-22 استبدال تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بـ"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI - Agence Algérienne de la Promotion de l'Investissement)، مع إعادة هيكلتها وتوسيع صلاحياتها. وهذا التغيير في التسمية ليس مجرد تجميلٍ شكلي، بل ينطوي على تحوّل دلالي حقيقي: من تطوير يُنبئ بوظيفة تقنية محدودة، إلى ترقية تُشير إلى دور ترويجي وتسويقي فعّال، وقد وصفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها المروّج الحقيقي والمرافق الفعلي للمستثمر⁽⁴⁵⁾.

وقد تم تعزيز صلاحياتها بشكل كبير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽⁴⁶⁾. فأصبحت الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير الأول مباشرة⁽⁴⁷⁾.

ثانياً الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

من أبرز الآليات المستحدثة في القانون 18-22 الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذات الاختصاص الوطني⁽⁴⁸⁾، والذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار، ويضم ممثلين عن مختلف الإدارات (الجمارك، الضرائب، التعمير، البيئة، التشغيل) المخولين بإصدار

(45) انظر في تفصيل ذلك: كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18-22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي ببريكة، المجلد 5، عدد 2، ديسمبر 2022، ص. 101 وما يليها.

(46) المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص.6.

(47) راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

(48) راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

التراخيص فوراً⁽⁴⁹⁾. والشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى الولايات⁽⁵⁰⁾.

وتمكّن هذه الشبابيك المستثمر من إتمام كامل إجراءاته الإدارية لدى نافذة واحدة بدلاً من التنقل بين مصالح إدارية متعددة. وقد وصف المدير العام للوكالة هذه الشبابيك بأنها "إنهاء فعلي لمنطق المتاهة الإدارية التي عانى منها المستثمرون لعقود". وقد افتتح الوزير الأول في 2023 مقرّاً جديداً للوكالة يضمّ الشبّك الوحيد⁽⁵¹⁾.

ثالثاً: مهام AAPI الجديدة: من الخدمة الإدارية إلى الشراكة الفعلية

منح القانون 18-22 الوكالة صلاحياتٍ جديدةً تتجاوز مجرد تقديم الخدمات الإدارية، لتشمل: متابعة المشاريع الاستثمارية في مراحل إنجازها والإشراف عليها، والترويج للفرص الاستثمارية في الملتقيات الدولية، وإصدار شهادات المطابقة للمشاريع المستفيدة من المزايا، والإشراف على تسيير مواقع الاستقبال الاقتصادي وإدارة المناطق الصناعية. وبهذه الصلاحيات الموسّعة، تحوّلت AAPI من هيئة إدارية سلبية إلى شريك استراتيجي في مسيرة الاستثمار الوطني⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر والتحوّل الرقمي في الاستثمار

يمثل التحوّل الرقمي أحد أهم ركائز التجديد المؤسسي في ظل القانون 18-22، حيث أقرّ المشرع إنشاء منصة رقمية وطنية متكاملة للمستثمر، جاعلاً منها الأداة الأساسية لجميع إجراءات الاستثمار، من الإيداع إلى التتبع إلى الحصول على القرارات. وقد شكّل هذا التحوّل ثورة حقيقية مقارنة بمرحلة ANDI التي كانت تعتمد على الورق والمعاملات اليدوية والتنقلات المكلفة. وتتجلى أهمية المنصة في أنها لا تقتصر على رقمنة الإجراءات، بل تتجاوزها إلى ترسيخ مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المستثمرين. ويتناول هذا الفرع ثلاثة محاور: المنصة الرقمية كأداة ثورية،

(49) راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

(50) Founas Souhila, L'Agence Algérienne de Promotion de l'investissement: un dispositif promotionnel de l'investissement en Algérie", Revue des études juridiques comparées, Vol. 09, No. 02, 2023, p. 702.

(51) بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص. 530.

(52) قطاي سهام، بالهاني جميلة، المرجع السابق، ص 15

الرقمنة كضمان للشفافية، ثم التفعيل الحقيقي للمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون الجديد.

أولاً: المنصة الرقمية للمستثمر: ثورة في إجراءات الاستثمار

يُمثّل إرساء المنصة الرقمية للمستثمر أحد أبرز الابتكارات التشريعية والتقنية التي أتى بها القانون 18-22. وقد أطلقت AAPI رسمياً في فيفري 2024 المنصة الرقمية للمستثمر بهدف تبسيط إجراءات النفاذ إلى الأراضي العقارية التابعة للدولة وتسريع الحصول على المزايا والامتيازات. وتتيح هذه المنصة للمستثمر تسجيل مشروعه الاستثماري إلكترونياً بدلاً من التوجه جسدياً إلى الشبائبك التقليدية، مما يوفر الوقت والجهد ويُقلص فرص الفساد الإداري⁽⁵³⁾.

ثانياً: الرقمنة ومبدأ الشفافية في إجراءات الاستثمار

تُجسّد الرقمنة المُكرّسة في القانون 18-22 تعزيزاً حقيقياً لمبدأ الشفافية؛ إذ يُتاح للمستثمر تتبّع مراحل معالجة ملفه آنياً، وإرسال مستنداته إلكترونياً، وتلقّي الردود والإشعارات دون الحاجة إلى تدخّل بشري مباشر. وقد أكّد باحثون أنّ "نظام الرقمنة المنصوص عليه في القانون 22-18 يُكرّس مبدأ الشفافية ويُحسّن مناخ الاستثمار بطريقة غير مسبوقه في التاريخ التشريعي الجزائري". ويرى المختصون أنّ تطبيق هذه الآلية بصورة كاملة سيقلص زمن معالجة ملفات الاستثمار من أشهر إلى أسابيع⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً: المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 18-22: تفعيل حقيقي

أعاد القانون 18-22 تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وضبط طريقة اشتغاله، بما يضمن انعقاده بصفة منتظمة وفعّالة⁽⁵⁵⁾. وقد انعقدت الدورة الأولى للمجلس وفق أحكام القانون الجديد، وتناولت تقييماً شاملاً لأداء منظومة ترقية الاستثمار، ووضع خارطة طريق للإصلاحات

(53) بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص. 531.

(54) بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص. 531؛ لعشاش محمد، المرجع السابق، ص. 177.

(55) راجع المادة 17 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

الضرورية. كما نصّ القانون على ضرورة تعاون المجلس مع AAPI في إطار تنسيق حقيقي يُمكن من ردم الهوة بين صانع القرار الاستراتيجي والتنفيذ الميداني⁽⁵⁶⁾.

وهدف إعادة هيكلة المجلس الوطني للاستثمار هو جعله يركز دوره على اقتراح الاستراتيجية الوطنية للاستثمار والسهر على تناسقها وتقييم تنفيذها، محرراً إياه من دراسة ملفات الاستثمار الفردية التي كانت تعطل عمله، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297⁽⁵⁷⁾.

والإضافة النوعية الأبرز في الهيكل المؤسساتي هي إنشاء "اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار" استحدثها القانون 22-18⁽⁵⁸⁾، والمرسوم الرئاسي رقم 22-296⁽⁵⁹⁾ لتعزيز حماية المستثمر. وتتشكل هذه الهيئة من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، وتتمتع بصلاحيات إلغاء القرارات الإدارية التعسفية أو غير القانونية التي تعرقل الاستثمار.

هذه اللجنة التي توضع لدى رئاسة الجمهورية، ووضعها تحت سلطة رئاسة الجمهورية يمنح قراراتها قوة وهيبة، ويضمن حياديتها واستقلاليتها عن الجهاز التنفيذي والإداري الذي قد يكون طرفاً في النزاع⁽⁶⁰⁾.

وتختص اللجنة بالفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين ضد قرارات الإدارة أو الوكالة، وذلك في آجال قصيرة تتراوح بين 10 أيام و15 يوماً⁽⁶¹⁾، مما يوفر ضمانات إضافية للمستثمر خارج المسار القضائي التقليدي.

(56) راجع المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

(57) المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 5.

(58) راجع المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

(59) المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 4.

(60) الهيئة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار (HCNRLI)، دليل المستثمر العملي في الجزائر: كل ما يجب معرفته عن حقوق المستثمر والتزاماته، الجزائر، 2024، ص. 5.

(61) راجع المادتين 7 و11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

الفصل الثاني: الحوافز والضمانات في ظل القانون 18-22 مقارنة بالقانون 09-16: خطوة نحو جلب الاستثمار وتقليل النزاعات

يُعد الاستثمار المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، وأداة تحقيق التنمية المستدامة، وخلق مناصب الشغل، ونقل التكنولوجيا. وإدراكاً من المشرع الجزائري لهذه الحقائق، فقد عمل منذ الاستقلال على بناء إطار قانوني منظم للاستثمار، يتطور باستمرار لمواكبة المتغيرات الاقتصادية الدولية والمحلية. وقد شهد مسار التشريع الاستثماري في الجزائر محطات بارزة، كان آخرها وأكثرها طموحاً القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أغسطس 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، والقانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء ليحل محل سابقه ويعيد هيكلة المنظومة القانونية للاستثمار من جذورها.

ويندرج هذا الفصل في إطار دراسة مقارنة بين هذين القانونين، مركزاً على ركنين أساسيين من أركان سياسة الاستثمار الناجحة: أنظمة الحوافز من جهة، والضمانات القانونية وآليات تسوية النزاعات من جهة أخرى. فالحوافز والضمانات وجهان لعملة واحدة، لا يمكن الفصل بينهما، إذ أن الحوافز وحدها دون ضمانات تبقى غير مجدية، والضمانات دون حوافز لا تشكل دافعاً كافياً للمستثمر. وقد أدرك القانون 18-22 هذا التكامل، فجاء متجاوزاً منطلق القانون 09-16 القائم على تعدد الأنظمة التحفيزية دون وضوح كافٍ في معاييرها، ومحدودية الضمانات مقارنة بالاحتياجات الفعلية للمستثمرين.

وتتجلى أهمية هذا الفصل في كونه يسلط الضوء على التحولات الجوهرية التي أحدثها القانون 18-22، والتي يمكن إجمالها في ثلاث قفزات نوعية كبرى: أولاً، الانتقال من نظام التحفيز التقليدي القائم على التصريح والإعفاءات قصيرة الأجل، إلى نظام تحفيزي ثلاثي الأبعاد (قطاعي، جغرافي، هيكلي) يراعي خصوصية كل استثمار ويؤمن له إطاراً واضحاً يمكن التنبؤ به. ثانياً، الانتقال من ضمانات قانونية عامة وأساسية، إلى ضمانات موسعة ومؤكدة، يأتي في مقدمتها مبدأ الثبات التشريعي لمدة عشر سنوات، وهو ما يمثل نقلة نوعية في استقرار مناخ الاستثمار.

ثالثاً، الانتقال من آليات قضائية تقليدية بطيئة وغير متخصصة في الغالب، إلى إحداث هيئة إدارية مستقلة هي الهيئة الوطنية العليا للطعون، تمثل بديلاً شبه قضائي سريع ومتخصص، مع إباحة اللجوء إلى التحكيم الدولي صراحة.

وقد تم توزيع هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يتناول الأول منهما أنظمة التحفيز الاستثماري في كلا القانونين، مع تفصيل لأنظمة القانون القديم (النظام العام، النظام الخاص، حوافز المناطق والأنشطة ذات الأولوية)، ولأنظمة القانون الجديد (نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات الهيكلية) مع التركيز على الإضافة النوعية التي يمثلها النظام الأخير. أما المبحث الثاني فيتناول الضمانات القانونية، من خلال دراسة مقارنة لضمانات الثبات التشريعي وحماية الملكية، وضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح، ثم آليات تسوية النزاعات بين الطرق القضائية وشبه القضائية ودور الهيئة الوطنية العليا للطعون كإضافة نوعية بارزة. وخلاصة القول، فإن هذا الفصل يرمي إلى تقديم قراءة قانونية تحليلية دقيقة لمدى تطور التشريع الاستثماري الجزائري، وإلى الإجابة عن إشكالية جوهرية: هل استطاع القانون 18-22 فعلاً أن يحدث نقلة نوعية في مناخ الاستثمار مقارنة بالقانون 09-16، أم أن الفجوة بين النص القانوني والتطبيق ما زالت قائمة؟

المبحث الأول: أنظمة التحفيز الاستثماري بين القانونين

يشكل نظام التحفيز الاستثماري ركيزة أساسية في أي سياسة تشريعية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتحفيز المبادرين على ضخ استثماراتهم في القطاعات ذات الأولوية الوطنية. وقد أولى المشرع الجزائري، عبر سلسلة من القوانين المتعاقبة، أهمية بالغة لهذا الجانب، سعياً منه إلى خلق مناخ استثماري جاذب وتنافسي. وفي هذا الإطار، يأتي القانون رقم 09-16 ليحدث نقلة نوعية في مفهوم التحفيز، من خلال إرساء أنظمة متعددة تنتوع بين النظام العام والنظام الخاص وحوافز المناطق والأنشطة ذات الأولوية. غير أن التطبيق العملي لهذا القانون كشف عن بعض المعوقات والثغرات التي استدعت تدخلاً تشريعياً جديداً، تمثل في القانون رقم 18-22، والذي أتى بمنهجية مختلفة تماماً، قائمة على تبسيط الإجراءات وتصنيف الحوافز وفق ثلاثة أنظمة محورية: نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات الهيكلية. كما استحدث القانون الجديد أنظمة تحفيزية خاصة بمناطق التنمية الحدودية والمناطق النائية، وألغى القيد التاريخي لقاعدة 49/51، مما مثل نقلة نوعية في جاذبية المناخ الاستثماري الجزائري.

ويتناول هذا المبحث الأنظمة التحفيزية في كلا القانونين من خلال محورين رئيسيين: الأول يتعلق بالحوافز المالية والجبائية والجمركية، حيث يتم تحليل منظومة الحوافز في القانون 16-09 بمختلف أنواعها ومراحلها، ثم استعراض ما استحدثه القانون 18-22 من أنظمة جديدة وإعفاءات موسعة. أما المحور الثاني فيخصص للأنظمة التحفيزية الخاصة والمستجدات الجوهرية في القانون 18-22، وفي مقدمتها مناطق التنمية الخاصة، وإلغاء قاعدة 49/51، مع دراسة أثر هذه المستجدات على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المطلب الأول: الحوافز المالية والجبائية والجمركية

تشكل الحوافز المالية والجبائية والجمركية الركن الأبرز في أي نظام تشريعي لترقية الاستثمار، فهي الأداة الأكثر تأثيراً في قرار المستثمر، كونها تؤثر بشكل مباشر على تكاليف المشروع وعوائده المتوقعة. وقد أولى المشرع الجزائري هذا النوع من الحوافز مكانة مركزية في

كل من القانون 09-16 والقانون 18-22، غير أن المقارنة بين القانونين تكشف عن تطور ملحوظ في فلسفة الحوافز ومداهما الزمني ونطاقها التطبيقي. ففي ظل القانون 09-16، تم إرساء ثلاثة أنظمة تحفيزية متفاوتة في المزايا، مع إعفاءات جمركية وجبائية في مرحلتي الإنجاز والاستغلال، لكنها بقيت محدودة المدة وغير كافية لجذب الاستثمارات الكبرى. أما القانون 18-22، فقد وسع نطاق الإعفاءات ومددها، واستحدث أنظمة تحفيزية جديدة تراعي خصوصية القطاعات والمناطق والاستثمارات الهيكلية. كما أعطى هذا القانون دوراً محورياً للتحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مما يجعل من الضروري دراسة مقارنة مفصلة بين منظومتي الحوافز في القانونين. ويتناول هذا المطلب بالتحليل الحوافز المالية والجبائية والجمركية في كلا القانونين، مع التركيز على أوجه التطور والإضافة في القانون الجديد.

الفرع الأول: منظومة الحوافز في القانون رقم 09-16

أرسى القانون رقم 09-16 منظومة تحفيزية تقوم على ثلاثة أنظمة رئيسية تتفاوت في مدى الإفادة منها: النظام العام الذي يستفيد منه كل مستثمر، والنظام الخاص الموجه للمشاريع الموسعة أو المعادلة أو الابتكارية، وحوافز المناطق والأنشطة ذات الأولوية. وترتكز هذه المنظومة على إعفاءات جمركية وجبائية في مرحلتين أساسيتين: مرحلة الإنجاز التي تشمل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية على السلع المستوردة الداخلة في الإنجاز، ومرحلة الاستغلال التي تتضمن إعفاءات من الضريبة على الأرباح لمدة ثلاث أو خمس سنوات حسب النظام المعتمد. غير أن هذه المدد ظلت محدودة مقارنة بالاحتياجات الفعلية للاستثمارات الكبرى.

أولاً: الأنظمة التحفيزية الثلاثة في القانون 09-16

أرسى القانون 09-16 منظومة تحفيزية مُقسّمة إلى ثلاثة أنظمة: النظام العام الذي يسري على كل المشاريع الخاضعة للقانون، ونظام الاتفاقية المخصص للمشاريع الكبيرة ذات الأثر الاقتصادي الكبير بعد التفاوض مع المجلس الوطني للاستثمار، والنظام الخاص بالمناطق الجديدة بالتمية. ويُتيح كل نظام جملةً من الإعفاءات والتخفيضات الجبائية والجمركية خلال مرحلتَي

الإنجاز والاستغلال.

فاعتمد القانون 09-16 على نظام عام للحوافز يطبق على جميع الاستثمارات المؤهلة دون تمييز كبير. وتضمنت الحوافز في مرحلة الإنجاز إعفاءات جمركية على التجهيزات المستوردة وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. أما في مرحلة الاستغلال، فكانت الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP) محدودة بمدة 3 سنوات⁽⁶²⁾.

كما تضمن القانون 09-16 نظاماً استثنائياً للمناطق (الهضاب العليا والجنوب) يمنح إعفاءات ضريبية قد تصل إلى 10 سنوات⁽⁶³⁾، ونظاماً خاصاً بالمشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني (يسير عن طريق اتفاقيات استثمار)⁽⁶⁴⁾، ومع ذلك، عاب هذه الأنظمة التعقيد في المعايير والبيروقراطية في منح قرارات الاستعادة، مما حد من فعاليتها في توجيه الاستثمار نحو المناطق والقطاعات المستهدفة.

ثانياً الإعفاءات الجمركية والجبائية في مرحلة الإنجاز

في مرحلة إنجاز الاستثمار، أقر القانون 09-16 الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المعدات واللوازم، والإعفاء من الرسوم العقارية على المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار. وتمتد هذه الإعفاءات طوال مرحلة الإنجاز، وهو ما يُخفّف نسبياً من أعباء التمويل الأولية للمشاريع الاستثمارية⁽⁶⁵⁾.

(62) راجع المواد: 12 إلى 14 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى).

(63) راجع المادة: 13 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

(64) راجع المواد 17 وما يليها من القسم الرابع من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

(65) معيفي لعزیز، المزايا الضريبية المعتمدة في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، عدد 3، جانفي 2022، ص. 88-95.

ثالثاً: الإعفاءات في مرحلة الاستغلال وتحديد مددها

في مرحلة الاستغلال، خصّص القانون 09-16 إعفاءات جزئية أو كلية من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ومن الرسم على النشاط المهني (TAP)، ومن الدفع الجزافي، وذلك لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات في النظام العام وعشر سنوات في المناطق التي تستوجب التنمية. غير أنّ غياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة في تحديد القطاعات ذات الأولوية، وضعف الأدوات المالية المرافقة، أقلّ من فاعلية هذه الحوافز على أرض الواقع⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: الحوافز في القانون رقم 18-22 وما استحدثته من أنظمة جديدة

أحدث القانون رقم 18-22 نقلة نوعية في منظومة الحوافز الاستثمارية، حيث استبدل الأنظمة الثلاثة القديمة بأنظمة جديدة أكثر وضوحاً ومرونة: نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات الهيكلية الذي يعد الإضافة النوعية الأبرز. وتميزت الإعفاءات الجبائية والجمركية في القانون الجديد بكونها موسعة في نطاقها ومددها، حيث تصل إلى خمس سنوات لنظامي القطاعات والمناطق، وإلى عشر سنوات لنظام الاستثمارات الهيكلية. كما أعطى القانون دوراً كبيراً للتحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال ضمان الثبات التشريعي لهذه الحوافز وإمكانية الجمع بين الأنظمة المختلفة، مما جعل الجزائر أكثر جاذبية مقارنة بدول المنطقة.

أولاً: الأنظمة التحفيزية المستحدثة في القانون 18-22

يُرسى القانون 18-22 منظومة تحفيزية مُتجدّدة تقوم على أربعة أنظمة: النظام التحفيزي العام المطبّق على كل الاستثمارات المؤهّلة، ونظام المناطق الجديرة بالتنمية والمناطق الحدودية الذي يتضمن مزايا مُضاعفة، ونظام القطاعات ذات الأولوية بما فيها الصناعات التحويلية والزراعة والاقتصاد الأخضر، ونظام المشاريع الكبرى ذات الأثر الاقتصادي الوطني. وتعدّ هذه

(66) معيني لعزیز، المرجع السابق، ص. 89-95.

البنية التحفيزية الرباعية أكثر تطوراً وتنوعاً مقارنةً بمنظومة القانون 09-16 الثلاثية.

ثانياً: الإعفاءات الجبائية والجمركية الموسّعة في القانون 18-22

يُقدّم القانون 18-22 باقّةً أوسع من الإعفاءات الجبائية والجمركية، تشمل في مرحلة الإنجاز: الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع والخدمات المستوردة الداخلة مباشرةً في الاستثمار، والإعفاء من TVA، والإعفاء من حقوق التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بالعقارات والمعدات. وفي مرحلة الاستغلال، يمتدّ الإعفاء من IBS و TAP لمدد أطول تصل إلى عشر سنوات في النظام العام، و15 سنة في المناطق التي تستوجب التنمية الخاصة. كما أضاف القانون إعفاءات على الفوائد البنكية للقروض الاستثمارية، وهو مستجدّ لم يُنصّ عليه في القانون 09-16⁽⁶⁷⁾.

ثالثاً: دور التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

يرى الباحثون أنّ الحوافز الجبائية التي أقرّها القانون 18-22 تُسهم فعلياً في تحسين جاذبية الجزائر للاستثمار الأجنبي المباشر، لا سيما من حيث حجم الإعفاءات وتنوعها. وقد تصاعدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر من 932 مليون دولار في 2022 إلى 1.22 مليار دولار في 2023، بزيادة قدرها 30.34%، وإن كان من السابق لأوانه نسب هذه الزيادة بالكامل لأثر القانون 18-22. وتُشير تقارير اليونكتاد إلى أنّ الجزائر لا تزال دون المستوى المأمول في استقطاب الاستثمارات الأجنبية مقارنةً بإمكاناتها الحقيقية⁽⁶⁸⁾.

(67) بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص. 533.

وانظر الموقع الرسمي لسفارة الجزائر بواشنطن على الرابط:

<https://embwashington.mfa.gov.dz/ar/invest-in-algeria/investment-support-1/benefits-of-the-investment-law-1>

(68) انظر الموقع الإلكتروني:

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية الخاصة والمستجدات الجوهريّة في القانون

18-22

لم يقتصر التجديد الذي أحدثه القانون 18-22 على توسيع نطاق الحوافز التقليدية، بل تجاوزه إلى استحداث أنظمة تحفيزية خاصة تعكس رؤية استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الجزائر. فإلى جانب الأنظمة التحفيزية العامة (القطاعات، المناطق، الاستثمارات الهيكلية)، أقرّ المشرع آليات تحفيزية مخصصة لمناطق التنمية الخاصة والمناطق الحدودية والنائية، إدراكاً منه بأن التنمية المتوازنة للبلاد تتطلب معالجة خاصة للفوارق الجهوية وتثبيت السكان في المناطق الهشة. كما خص القانون قطاعات حيوية كالصناعات التحويلية والزراعة والاقتصاد الأخضر بأنظمة تحفيزية ملائمة تساهم في تحقيق الأمن الغذائي والانتقال الطاقوي. غير أن أبرز وأهم مستجد هذا القانون، بل ربما أكثرها إثارة للجدل والترحيب في آن واحد، هو الإلغاء الكلي لقاعدة 49/51 التي كانت تفرض على المستثمر الأجنبي ألا تتجاوز حصته 49% في أي مشروع استثماري، باستثناء بعض القطاعات الاستراتيجية. هذا الإلغاء، الذي جاء بعد مسار طويل من التعديلات والتراجعات، أعاد رسم قواعد اللعبة في مناخ الاستثمار الجزائري، وجعل البلاد أكثر انفتاحاً على رؤوس الأموال الأجنبية. ويتناول هذا المطلب بالتحليل هذه الأنظمة التحفيزية الخاصة والمستجدات الجوهريّة، مع تقييم أثرها على الجاذبية الاستثمارية للجزائر.

الفرع الأول: مناطق التنمية الخاصة والمناطق الحدودية في القانون 18-22

استحدث القانون 18-22 آلية مبتكرة تتمثل في إمكانية إنشاء "مناطق تنمية خاصة" بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، تتمتع بنظام تحفيزي استثنائي يتجاوز ما هو مقرر في الأنظمة العامة، ويهدف إلى تطوير مناطق محددة جغرافياً تعاني من تخلف هيكلية. كما خص القانون المناطق الحدودية والنائية بحوافز إضافية، تهدف إلى تثبيت السكان وتحفيز الاستثمار في هذه المناطق الحساسة استراتيجياً. وتشمل هذه الحوافز إعفاءات ضريبية وجمركية أطول أمداً، ودعمًا مباشراً للبنى التحتية، وتسهيلات في منح العقار الاقتصادي. أما القطاعات ذات الأولوية

كالصناعات التحويلية والزراعة والاقتصاد الأخضر، فقد رصد لها القانون أنظمة تحفيزية خاصة تراعي خصوصية كل قطاع ومتطلباته التنموية.

فقد جاء القانون 18-22 بهندسة جديدة للحوافز تعتمد على ثلاثة أنظمة واضحة: نظام القطاعات، يستهدف القطاعات ذات الأولوية القصوى مثل المناجم، الفلاحة، الصناعة، السياحة، الطاقات المتجددة، واقتصاد المعرفة⁽⁶⁹⁾؛ حيث يمنح هذا النظام إعفاءات شاملة في مرحلة الإنجاز: جمارك، TVA، حقوق تسجيل؛ وإعفاءات من IBS و TAP لمدة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات في مرحلة الاستغلال، مع مراعاة ما جاء في المرسوم 300-22⁽⁷⁰⁾.

أما نظام المناطق، فيمكن استشفافه من المادة 29 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، كذلك المرسوم 301-22⁽⁷¹⁾، وهو يهدف إلى تحقيق التوازن الإقليمي من خلال منح حوافز خاصة للاستثمارات في الهضاب العليا، الجنوب، والجنوب الكبير، والمناطق التي تتطلب تنمية خاصة. وتصل مدة الإعفاءات الضريبية في مرحلة الاستغلال بموجب هذا النظام إلى 10 سنوات⁽⁷²⁾؛ مما يجعله أكثر جاذبية وتوجيهًا من سابقه.

أولاً: مناطق التنمية الخاصة وآليات تفعيلها

أسّس القانون 18-22 لمناطق اقتصادية خاصة تستفيد من حوافز استثنائية، في مقدمتها مناطق التنمية المتكاملة التي تُحدّد بمرسوم تنفيذي. وتستفيد المشاريع الاستثمارية المنجزة في هذه المناطق من إعفاءات ضريبية وجمركية موسّعة، فضلاً عن الحصول على وعاء عقاري من

(69) راجع المواد من 26 إلى 28 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

(70) انظر: المرسوم التنفيذي رقم 300-22، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 28.

(71) المرسوم التنفيذي رقم 300-22، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 37.

(72) راجع المادة 29 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

أملاك الدولة بشروط تفضيلية. كما أتاح القانون إنشاء مناطق حرة للصادرات تستفيد من الإعفاء الكامل من جميع الرسوم والضرائب، وهو ما يُقدّم الجزائر كبديل جاذب في المنطقة المغاربية⁽⁷³⁾.

ثانياً: الاستثمار في المناطق الحدودية والنائية: تعزيز التنمية الإقليمية

استحدث القانون 18-22 نظاماً تحفيزياً خاصاً بالمناطق الحدودية والمناطق النائية⁽⁷⁴⁾، منطلقاً من ضرورة تحقيق تنمية إقليمية متوازنة تُقلّص الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب. وتُمنح المشاريع في هذه المناطق أطول مدد الإعفاء الجبائي حسب النشاط، إلى جانب دعم مالي للتمويل من الصندوق الخاص لدعم الاستثمار. وقد أفضى ذلك إلى تسجيل استثمارات جديدة في ولايات جنوبية وحدودية لم تشهد من قبل أي اهتمام استثماري ملحوظ⁽⁷⁵⁾.

ثالثاً: الأنظمة التحفيزية الخاصة بالصناعات التحويلية والزراعة والاقتصاد الأخضر

جاء القانون 18-22 بأهدافٍ استراتيجية صريحة، تتمثل في تطوير قطاعات ذات أولوية وقيمة مضافة عالية كالصناعات التحويلية، والصناعات الغذائية، والتكنولوجيا، والاقتصاد الرقمي، والطاقة المتجددة. وتُمنح هذه القطاعات الأولوية في الاستفادة من المزايا وفي الحصول على الوعاء العقاري الضروري، ما يُجسّد توجهاً جديداً نحو تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على المحروقات. وقد أطلقت AAPI أقطاباً استثمارية متخصصة، منها قطب للصناعات التحويلية الغذائية في ولاية عين الدفلى⁽⁷⁶⁾.

(73) أسامة بنابي، فاطمة زهرة جندولي، آليات ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، عدد 1، 2025، ص 261 وما يليها.

(74) راجع المادة 28 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

(75) انظر في تفصيل ذلك: يسري بالعيد، قانون استثمار 22/18 و دوره في تنمية المناطق الحدودية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الوادي، 2024-2025.

(76) انظر الموقع الرسمي لوزارة الصناعة على الرابط: <https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest>

الفرع الثاني: إلغاء قاعدة 49/51 وأثره الجوهري على الاستثمار الأجنبي

شكل إلغاء قاعدة 49/51 بموجب المادة 07 من القانون 18-22 تحولاً تاريخياً في سياسة الاستثمار الأجنبي بالجزائر، حيث كانت هذه القاعدة مفروضة منذ قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتلزم المستثمر الأجنبي بأن لا تتجاوز حصته 49% في رأسمال أي مشروع استثماري، مما جعل العديد من المستثمرين يتراجعون عن دخول السوق الجزائرية. وقد تم هذا الإلغاء بعد مسار طويل من التعديلات التدريجية، حيث أعاد القانون 18-22 ضبط شروط الاستثمار الأجنبي وفق مبدأ المعاملة الوطنية وحرية إنشاء الشركات. وقد ترتب على هذا الإلغاء تحول كبير في الجاذبية الاستثمارية للجزائر، حيث توقع خبراء الاقتصاد تدفقاً للاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة في القطاعات غير الاستراتيجية، مما يعزز موقع الجزائر كوجهة استثمارية واعدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

أولاً: مسار إلغاء قاعدة 49/51 وسياقه التاريخي

شكل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نقطة الانعطاف التي أرست قاعدة الشراكة الإلزامية 49/51، مما أوجد حاجزاً قانونياً أمام الاستثمار الأجنبي المباشر. وعلى مدى أكثر من عقد، جمّد هذا الحكم طموحات الجزائر في استقطاب الاستثمارات الكبرى في قطاعات حيوية كالبتروكيماويات والاتصالات والسياحة. وقد عرف هذا النقاش تحولاً في عهد الرئيس تبون الذي أبدى صراحةً نيته تجاوز هذه القاعدة، وهو ما تجسّد في قانون المالية لسنة 2020، ثم في نصوص القانون 18-22⁽⁷⁷⁾.

ثانياً: القانون 18-22 وإعادة ضبط شروط الاستثمار الأجنبي

أعاد القانون 18-22 النظر جذرياً في منطق قاعدة 49/51 وما يرتبط بها من أحكام "حق

(77) انظر في ذلك: خلاف فاتح، المرجع السابق، ص. 95.

الشفعة"؛ إذ استبدل نظام حق الشفعة بنظام الترخيص المسبق للاستثمارات الأجنبية في القطاعات الاستراتيجية المحدودة. وهذا يعني أن المستثمر الأجنبي بات يستطيع -من حيث المبدأ- الاستثمار بنسبة مساهمة تتجاوز 49% في معظم القطاعات غير الاستراتيجية، وهو ما يُمثّل تحوُّلاً جذرياً في السياسة الاستثمارية الجزائرية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ النصوص التطبيقية للقانون تُبقي على الترخيص المسبق في القطاعات الاستراتيجية المحددة بقائمة سلبية⁽⁷⁸⁾.

ثالثاً: التحوُّل في الجاذبية الاستثمارية بعد إصلاح القانون

لا شك أن إصلاح نظام الشراكة الأجنبية من أكثر القرارات أثراً على الجاذبية الاستثمارية للجزائر. وقد استقطب القانون 18-22 اهتماماً دولياً واسعاً، ولاحظ مكتب التجارة الأمريكي أنّ الجزائر باتت "تتخذ خطوات حقيقية لتهيئة بيئة الأعمال وجذب الاستثمار الدولي". كما سجّل صندوق النقد الدولي زيادة ملحوظة في النشاط الاقتصادي خلال 2023-2024، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تقييماً موضوعياً لأثر القانون 18-22 يتطلب مزيداً من الوقت⁽⁷⁹⁾.

الفرع الثاني: نظام الاستثمارات الهيكلية - الإضافة النوعية

يُعد نظام الاستثمارات الهيكلية المنصوص عليها ضمن القانون 18-22⁽⁸⁰⁾، إضافة نوعية غير مسبوقة في التشريع الجزائري. ويستهدف هذا النظام المشاريع الكبرى ذات القدرة العالية على خلق الثروة ومناصب الشغل، والتي تساهم في إحلال الواردات أو تنمية الصادرات. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-302 معايير دقيقة لتأهيل هذه المشاريع⁽⁸¹⁾.

(78) Baker McKenzie, op. cit.

انظر أيضاً: جريدة الرائد، إعادة النظر في قاعدة 49/51 وإلغاء حق الشفعة سينعش الاستثمارات، مقال منشور بتاريخ 12 ماي 2020 على الموقع: <https://elraed.dz/150295>

(79) انظر:

Algerian Investment Law. <https://www.trade.gov/market-intelligence/algerian-investment-law>

(80) انظر المواد: 30-32 من القانون 18-22.

(81) المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 43.

تستفيد هذه المشاريع، بالإضافة إلى المزايا الضريبية التي قد تصل إلى 10 سنوات، من إمكانية تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بأشغال التهيئة والبنية التحتية اللازمة لإنجاز المشروع، وهو حافز قوي جداً لاستقطاب الاستثمارات العالمية الضخمة.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية وآليات تسوية النزاعات

في وضع نظام تحفيزي جاذب لتشجيع الاستثمار، ما لم تقترن هذه الحوافز بضمانات قانونية راسخة تحمي حقوق المستثمر وتوفر له بيئة مستقرة وآمنة من الناحية التشريعية والقضائية. وتكتسي الضمانات القانونية أهمية خاصة في مجال الاستثمار، حيث أن أي تغيير مفاجئ في القوانين، أو مساس بحق الملكية، أو عرقلة في تحويل رؤوس الأموال والأرباح، من شأنه أن يقوض ثقة المستثمرين ويؤدي إلى عزوفهم. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة، فجعل من الضمانات ركيزة موازية للحوافز في كل من القانون 09-16 والقانون 18-22. غير أن القانون الجديد وسع نطاق هذه الضمانات وعززها، لاسيما من خلال إقرار مبدأ الثبات التشريعي لمدة عشر سنوات، وتأكيد حماية الملكية الخاصة والعامة، وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج دون عوائق إدارية غير مبررة.

إلى جانب ذلك، تأتي آليات تسوية النزاعات كعنصر حاسم في مناخ الاستثمار، إذ أن وجود طرق ودية وقضائية وتحكيمية فعالة وسريعة ومتخصصة، يحد من مخاطر النزاعات العقيمة ويوفر ملجأ قانونياً عادلاً للمستثمر. وقد عرف القانون 18-22 تطوراً كبيراً في هذا المجال، حيث انتقل من موقف متحفظ من التحكيم الدولي إلى موقف منفتح، بل طموح لأن تصبح الجزائر قطبا جوهياً للتحكيم التجاري الدولي، مستفيدة من اتفاقياتها الثنائية لحماية الاستثمار. ويتناول هذا المبحث ضمانات المستثمر في كلا القانونين، من خلال دراسة مبادئ المساواة والاستقرار التشريعي، وضمانات عدم التأميم وحرية تحويل الأرباح، ثم آليات تسوية النزاعات بين التسوية الودية والقضاء الداخلي والتحكيم الدولي، مع تقييم فعالية المنظومة الجديدة بين الطموح التشريعي وإشكاليات التطبيق الفعلي.

المطلب الأول: الضمانات القانونية - مقارنة بين القانونين

تتجسد الضمانات القانونية للمستثمر في مجموعة من المبادئ والحقوق التي يكفلها القانون، وتلتزم بها الدولة، بحيث لا يمكن التراجع عنها أو تقييدها إلا في حدود ضيقة ووفق إجراءات

صارمة. ويتوقف نجاح سياسة الاستثمار إلى حد كبير على قوة هذه الضمانات ومصداقيتها. وقد تضمن القانون 09-16 جملة من الضمانات، أبرزها: حماية الملكية الخاصة من النزاع دون تعويض عادل، ومبدأ المساواة بين المستثمرين، وحرية تحويل الأموال للمستثمر الأجنبي، واحترام الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار. لكن هذه الضمانات كانت موضع انتقاد بسبب غياب آليات فعالة لإنفاذها، وعدم وجود مبدأ الثبات التشريعي بشكل واضح وصريح.

وجاء القانون 18-22 ليعزز هذه الضمانات، حيث أضاف نصوصاً صريحة ومتقدمة، من أهمها: مبدأ الثبات التشريعي لمدة عشر سنوات بالنسبة للحوافز المقررة، وهو ما يمثل ضماناً قوياً للمستثمر ضد أي تغيير مفاجئ في القواعد، وحماية الملكية الصناعية والفكرية، وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح دون تأخير. كما أكد القانون على مبدأ المعاملة بالمثل والمساواة التامة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بإشكاليات التطبيق الفعلي لهذه الضمانات، وما إذا كانت الآليات المتاحة قادرة على حمايتها بشكل فعال. ويتناول هذا المطلب بالتحليل هذه الضمانات في كلا القانونين، مقارناً بينهما، ومقيماً مدى فعاليتها.

الفرع الأول: ضمانات المعاملة بالمثل والاستقرار التشريعي

أكد كلا القانونين 09-16 و18-22 على مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، غير أن القانون 18-22 عزز هذا المبدأ بإلغاء قاعدة 49/51 التي كانت تمثل استثناءً صارخاً منه. أما بخصوص الاستقرار التشريعي، فإذا كان القانون 09-16 قد أشار إلى مبدأ الاستقرار القانوني دون تحديد مدى زمني، فإن القانون 18-22 أوضح بشكل صريح أن المشاريع المسجلة قانوناً تستفيد من ثبات التشريع المتعلق بالحوافز لمدة عشر سنوات من تاريخ التسجيل. غير أن إشكاليات التطبيق الفعلي لمبدأ الاستقرار التشريعي تبقى قائمة، خاصة في ظل تداخل النصوص القانونية وتعدد المراجع التشريعية التي قد تؤثر على الحوافز بشكل غير مباشر.

أولاً: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل القانونين

أقر كلا القانونين بمبدأ المعاملة بالمثل بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، غير أنّ القانون 18-22 عزز هذا المبدأ بصياغة أكثر وضوحاً وصراحةً. فقد نصّت المادة الثالثة من القانون 18-22 صراحةً على أنّ "المستثمرين الأجانب يُعاملون معاملةً مساويةً للمستثمرين الوطنيين في إطار الأحكام الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من قبل الجزائر". وهذا الالتزام الصريح يُوفّر ضماناً حقيقياً للمستثمرين الأجانب من التمييز غير المشروع في المعاملة⁽⁸²⁾.

ثانياً: مبدأ الاستقرار والثبات التشريعي ومضمونه القانوني

يُعدّ مبدأ الثبات التشريعي من أكثر المبادئ حيوية بالنسبة للمستثمرين، إذ يُضمن بموجبه حق الاستفادة من النظام القانوني السائد وقت الاستثمار، بصرف النظر عن التعديلات التشريعية اللاحقة التي قد تكون أقل فائدةً. وقد كرّس القانون 18-22 هذا المبدأ بصياغة أكثر تطوراً من سابقه، إذ نصّ على أنّ "المستثمرين يستفيدون من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون طوال مدة إنجاز الاستثمار واستغلاله"، مما يُحصّن المستثمرين من أي تغييرات تشريعية مفاجئة قد تضرّ بمصالحهم⁽⁸³⁾.

ثالثاً: إشكاليات التطبيق الفعلي لمبدأ الاستقرار التشريعي

رغم أن القانون 18-22 أعاد مرة أخرى، تكريس مبدأ ضمان الثبات التشريعي بنص صريح في المادة 13 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، التي تنص على أن الاستثمارات المنجزة تظل خاضعة للقانون الذي أنجزت في ظله، ولا تسري عليها التعديلات القانونية المستقبلية إلا إذا كانت في صالح المستثمر وبطلبه. هذا المبدأ كان منصوصاً عليه أيضاً في القانون السابق رقم 09-16، ضمن المادة 22⁽⁸⁴⁾، كما نصت عليه القوانين السابقة لهما؛ وهذا لكونه يشكل

(82) أسامة بنابي، فاطمة زهرة جندولي، المرجع السابق، ص. 265-266.

(83) أسامة بنابي، فاطمة زهرة جندولي، المرجع نفسه، ص. 266.

(84) راجع المادة 22 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

حجر الزاوية في بناء الثقة لدى المستثمرين⁽⁸⁵⁾.

وعزّز القانون حماية الملكية من خلال المادة 10، التي تحظر التسخير الإداري للاستثمارات إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً، ومع اشتراط تعويض عادل ومنصف، مما يوفر حماية دستورية وقانونية للملكية الخاصة.

إلا أنّ مبدأ الاستقرار التشريعي في القانون 18-22 قد يصطدم بإشكاليات تطبيقية، لا سيما في ظل التقاطع مع الأحكام الضريبية السنوية المعدّلة في قوانين المالية، والتي كثيراً ما تُقضي إلى تعديل الحوافز الممنوحة للمستثمرين. وهو ما يمكن وصفه بالقول إنّ استقرار الإطار الجبائي يظل رهيناً بالمنطق الربيعي لقانون المالية السنوي، وهو ما قد يشكل تناقضاً بنيوياً في منظومة الاستثمار الجزائرية.

الفرع الثاني: ضمانات عدم التأميم وحرية تحويل الأرباح

أكد كلا القانونين 09-16 و18-22 على مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، غير أن القانون 18-22 عزز هذا المبدأ بإلغاء قاعدة 49/51 التي كانت تمثل استثناءً صارخاً منه. أما بخصوص الاستقرار التشريعي، فإذا كان القانون 09-16 قد أشار إلى مبدأ الاستقرار القانوني دون تحديد مدى زمني، فإن القانون 18-22 أوضح بشكل صريح أن المشاريع المسجلة قانوناً تستفيد من ثبات التشريع المتعلق بالحوافز لمدة عشر سنوات من تاريخ التسجيل. غير أن إشكاليات التطبيق الفعلي لمبدأ الاستقرار التشريعي تبقى قائمة، خاصة في ظل تداخل النصوص القانونية وتعدد المراجع التشريعية التي قد تؤثر على الحوافز بشكل غير مباشر.

أولاً: ضمان عدم التأميم والمصادرة في القانونين

أقرّ كلا القانونين 09-16 و18-22 ضمان عدم تأميم الاستثمارات أو مصادرتها إلا في إطار المصلحة

(85) انظر في ذلك: لعشاش محمد، المرجع السابق، ص. 183-184.

العامة وبتعويض عادل ومنصف وفق الأسعار السوقية⁽⁸⁶⁾. غير أنّ القانون 18-22 أضفى على هذا الضمان مزيداً من المرونة، بنصّه على عدم التسخير وليس الاستيلاء ونزع الملكية، ويُعدّ هذا التطور مهماً للغاية في نظر المستثمرين الأجانب الذين طالما شككوا في جدية الضمانات الجزائرية ضد مخاطر التأميم التي شهدتها البلاد تاريخياً⁽⁸⁷⁾.

ثانياً: حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح في إطار القانون 18-22

كفل القانون 18-22 للمستثمرين الأجانب الحرية الكاملة في تحويل الأرباح والمدخيل الناتجة عن الاستثمار إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل، وذلك دون قيود تحكّمية من الدولة⁽⁸⁸⁾. وهذا الضمان بالغ الأهمية في ظل محدودية احتياطات النقد الأجنبي، وما شهدته الاقتصاد الجزائري من فترات شحّ في السيولة بالعملات الأجنبية. وقد تجاوز القانون 18-22 بذلك العقبة التاريخية المتمثلة في تأخير الموافقة على تحويلات المستثمرين الأجانب، مؤكداً آليات قانونية صريحة وملزمة⁽⁸⁹⁾، وهذا مما يشجع الأجانب على توسيع استثماراتهم في الجزائر⁽⁹⁰⁾.

ثالثاً: الضمانات المرتبطة بالاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار

يستند القانون 18-22 في منظومة الضمانات على شبكة من الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول. وتمنح هذه الاتفاقيات المستثمرين الأجانب حمايةً إضافيةً تتجاوز ما ينصّ عليه القانون الداخلي، وتشمل: معاملة الدولة الأولى بالرعاية، والحماية من التمييز التعسفي، وضمانات التحكيم الدولي. ويُعدّ هذا الجهاز الاتفاقي الثنائي ضرورياً لسدّ الثغرات التي قد تُفرزها التطبيقات الإدارية للقانون الداخلي.

(86) عميروش فتحي، المرجع السابق، ص. 574.

(87) انظر في المعنى: بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص. 526.

(88) راجع المادة 8 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

(89) بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص. 526.

(90) هجيرة تومي، معزوزي نوال، المرجع السابق، ص. 50-51؛ بن عبيد سهام المرجع السابق، ص. 525-526.

المطلب الثاني: آليات تسوية النزاعات الاستثمارية وفق القانونين

تعد سرعة وفعالية تسوية النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والإدارة من المؤشرات الأساسية لجاذبية مناخ الاستثمار. فكلما كانت الآليات المتاحة سريعة ومتخصصة ومحايدة، كلما ازدادت ثقة المستثمرين. وقد عانى المستثمرون في ظل القانون 09-16 من بطء الإجراءات القضائية، وغياب بدائل ودية وتحكيمية فعالة، مما كان يضطرهم إلى اللجوء إلى القضاء العادي الذي لا يمتلك غالباً الخبرة الكافية في القضايا الاقتصادية المركبة. كما كان اللجوء إلى التحكيم الدولي محدوداً وغير مشجع بسبب غياب نص قانوني صريح يسمح به، وموقف الدولة المتحفظ تاريخياً من هذه الآلية.

وقد عالج القانون 18-22 هذا النقص بشكل جذري، من خلال الاعتراف صراحة بالتحكيم كآلية لتسوية النزاعات الاستثمارية، والسماح للمستثمرين الأجانب باللجوء إلى مراكز التحكيم الدولية المعترف بها، وذلك استناداً إلى الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار. كما أنشأ القانون إطاراً قانونياً واضحاً للتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء، وحافظ على دور القضاء الداخلي مع سعيه لتحسينه. بل وتجاوز ذلك إلى طموح أكبر، وهو جعل الجزائر قطباً جوهياً للتحكيم التجاري الدولي، من خلال تحديث تشريعاتها وتوفير البنية التحتية اللازمة. ويتناول هذا المطلب بتحليل آليات تسوية النزاعات في كلا القانونين، مقارنة بين التسوية الودية والقضاء الداخلي، ثم التحكيم الدولي، مع تقديم تقييم فعال للمنظومة الجديدة في ظل القانون 18-22 بين الطموحات التشريعية وإشكاليات التطبيق الفعلي.

الفرع الأول: التسوية الودية والقضاء الداخلي في ظل القانونين

شجع القانون 09-16 التسوية الودية كآلية أولية لحل النزاعات، لكنه لم يضع آليات واضحة لتفعيلها، مما جعلها نظرية أكثر منها عملية. أما القانون 18-22 فقد أنشأ آليات واضحة للتسوية الودية عبر الهيئة الوطنية العليا للطعون، التي تتيح فرصة لحل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء. بالنسبة للقضاء الداخلي، يبقى قضاء الدولة هو الحل الطبيعي للنزاعات الاستثمارية في كلا

القانونين، غير أن إشكالية غياب التخصص القضائي الاستثماري ما زالت قائمة، حيث لا توجد محاكم متخصصة في قضايا الاستثمار، مما يطيل أمد التقاضي ويضعف الخبرة القضائية في هذا المجال الحساس.

أولاً: التسوية الودية كآلية أولية للنزاعات

يُرسى القانون 18-22 مبدأ التسوية الودية بوصفها الخيار الأول في مواجهة النزاعات بين المستثمر والدولة الجزائرية. ويُمنح الطرفان مهلةً زمنية للتفاوض والوصول إلى تسوية رضائية قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو التحكيمية. وتُعدّ هذه الآلية أكثر مرونةً وسرعةً من المسالك القضائية التقليدية، وأقل تكلفةً على المستثمر. غير أنّ فاعليتها تظل مرهونةً بمدى استعداد الأطراف الحكومية للانخراط في مفاوضات جدية ومنصفة⁽⁹¹⁾.

ثانياً: قضاء الدولة ومحاكم الاستثمار في النظام الجزائري

يُبقى القانون 18-22 على القضاء الداخلي طريقاً رئيسياً لتسوية النزاعات الاستثمارية، مع إقراره ضمناً بضرورة تأهيل القضاء الجزائري لتولّي النظر في قضايا الاستثمار ذات الطابع التقني والاقتصادي المعقّد⁽⁹²⁾. فلا من إنشاء تخصص قضائي فعلي في المادة الاستثمارية، إذ يعد غيابها من أبرز التحديات التي تواجه هذا المسار، فإنشاء غرف متخصصة في قضايا الاستثمار ضرورة لا غنى عنها.

ثالثاً: إشكالية غياب التخصص القضائي الاستثماري

حافظ القانون 18-22 على اختصاص القضاء الوطني كأصل في النظر في النزاعات،

(91) بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص. 528.

(92) بن عبيد سهام، المرجع نفسه، ص. 528؛ طوطاوي محمد أمين، بلغيث عمارة، تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدولة والمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، عدد خاص، 2022، ص 232 وما يليها.

لكنه وسع بشكل ملحوظ من إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي؛ فالمادة 12 تسمح صراحة بتسوية النزاعات بين الدولة والمستثمر الأجنبي عن طريق التحكيم، سواء وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أو بموجب اتفاق خاص (شرط التحكيم) يبرم بين الوكالة (AAPI) والمستثمر⁽⁹³⁾. هذه المرونة كانت موجودة في ظل القانون 09-16⁽⁹⁴⁾، لكن بشكل أقل تحديداً وضبطاً من القانوني 18-22. وهذه الضمانة تُعدّ رسالة طمأنة قوية للشركات متعددة الجنسيات⁽⁹⁵⁾.

مع ذلك يُعدّ من أبرز التحديات التي يواجهها النظام الجزائري في مجال تسوية النزاعات الاستثمارية غياب قضاء متخصص حقيقي في الشؤون الاستثمارية؛ إذ يتولّى القضاء العادي الفصل في هذه النزاعات دون امتلاك تأهيل كافٍ في الجوانب الاقتصادية والمالية والتقنية لها. وقد دفع ذلك بعض المستثمرين الأجانب إلى الابتعاد عن مسالك القضاء الداخلي، وتفضيل التحكيم الدولي حتى في النزاعات التي ينصّ عليها القانون الوطني. وتوصي الدراسات المقارنة بإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة على غرار التجارب الدولية الناجحة.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي وآليات تسوية النزاعات في القانون 18-22

يمثل التطور في موقف الجزائر من التحكيم الدولي أحد أهم إنجازات القانون 18-22، حيث انتقل من موقف متحفظ إلى موقف منفتح، معترفاً صراحة بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار. وتشكل هذه الاتفاقيات، التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول، مرجعية قانونية أساسية في تسوية النزاعات، وتتيح اللجوء إلى مراكز تحكيم دولية كمركز تسوية المنازعات الاستشارية للاستثمار (ICSID) بل إن القانون الجديد يعكس طموح الجزائر في أن تصبح قطبا جوهياً للتحكيم التجاري الدولي، وهو ما يتطلب تحديثاً تشريعياً مستمراً وإنشاء مؤسسات تحكيم وطنية معترف بها دولياً. غير أن تقييم فعالية منظومة تسوية

(93) راجع المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

(94) راجع المادة 24 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى).

(95) لعشاش محمد، المرجع السابق، ص. 186-188.

النزاعات في القانون 18-22 يكشف عن فجوة بين الطموح التشريعي الكبير وإشكاليات التطبيق العملي، خاصة فيما يتعلق بثقافة المؤسسات الإدارية تجاه التحكيم واستقلالية القضاء.

أولاً: التطور في موقف الجزائر من التحكيم الدولي

عُرفت الجزائر تاريخياً بتحفظها الشديد على التحكيم الدولي في المنازعات الاستثمارية، إذ لم تُصادق على اتفاقية واشنطن المنشئة لمركز ICSID غير أن القانون 18-22 يُمثّل خطوةً نسبية إلى الأمام في هذا الاتجاه، بإقراره صراحةً بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية، وبموافقة الطرفين. ويرى المختصون في التحكيم التجاري الدولي أنّ الجزائر أحرزت تقدماً في قبول مبدأ التحكيم الدولي، وإن ظلّ إطاره محكوماً بالاتفاقيات الثنائية أكثر من استناده إلى قانون الاستثمار الداخلي⁽⁹⁶⁾.

ثانياً: الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار كمرجعية للتحكيم

بُنيت منظومة التحكيم الدولي في القانون 18-22 على الشبكة الواسعة من الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات (TBI)، التي توفّر للمستثمرين الأجانب إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في إطار ما تنصّ عليه هذه الاتفاقيات من بنود. وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 07 من القانون 18-22 نصّت صراحةً على التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، مما أضفى على هذا المسار مشروعيةً قانونيةً داخليةً غير مسبوقة.

ثالثاً: طموح الجزائر في أن تصبح قطباً جهويّاً للتحكيم التجاري الدولي

تُعلن الجزائر رسمياً عزمها على تطوير قطاع التحكيم التجاري الدولي على أراضيها، وقد صرّح وزير العدل بأنّ "الجزائر مؤهلة لأن تكون قطباً جهويّاً للتحكيم التجاري الدولي وتسوية النزاعات". ويستند هذا الطموح إلى المنظومة القانونية المحدّثة التي يُمثّل فيها القانون 18-22

(96) انظر في ذلك: والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2015، ص. 287-288.

ركيزة أساسية، إلى جانب الإصلاحات الجارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتعدّ هذه التوجهات إذا تجسّدت على أرض الواقع من أقوى عوامل تعزيز الثقة الاستثمارية الدولية في الجزائر⁽⁹⁷⁾.

رابعاً: تقييم فعالية منظومة تسوية النزاعات في القانون 18-22: بين الطموح والتطبيق

في ختام هذا المطلب، تجدر الإشارة إلى أنّ المنظومة التشريعية التي أرساها القانون 22-09 في مجال تسوية النزاعات تُمثّل خطوةً تقدمية ملحوظة مقارنةً بما كان عليه الوضع في ظل القانون 16-09؛ إذ كرّست التسوية الودية وأعطت للتحكيم أساساً أوضح. غير أنّ التحديات التطبيقية لا تزال حاضرة، وتشمل: غياب التخصص القضائي الكافي، والحاجة إلى قضاء تجاري فعال ومستقل، وضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للتحكيم كاتفاقية واشنطن (ICSID) ويتوقف نجاح المنظومة التشريعية برمتها على قدرة الجزائر على تجسيد هذه الإصلاحات على أرض الواقع.

(97) الجزائر مؤهلة لأن تكون قطبا جوهيا للتحكيم التجاري الدولي وتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والتجارة الدولية، مقال منشور في موقع وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط المختصر: <https://2u.pw/5n0rPq>

خاتمة

خلصت هذه الدراسة التحليلية المقارنة إلى أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يمثل قفزة نوعية وإصلاحاً جذرياً في بيئة الأعمال في الجزائر، متجاوزاً بذلك أوجه القصور والقيود التي شابت القانون رقم 16-09. لقد نجح القانون الجديد في الانتقال من مقارنة "تسيير الاستثمار" إدارياً وبيروقراطياً، إلى مقارنة "تحرير الاستثمار" اقتصادياً وقانونياً.

أبرزت الدراسة أن نقاط القوة في الإصلاحات الجديدة تكمن في ثلاثة محاور رئيسية: أولاً، الاستقرار المؤسسي والتشريعي من خلال ضمان الثبات التشريعي وإنشاء هيئات قوية مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والهيئة العليا للطعون. ثانياً، الشفافية والرقمنة عبر المنصة الرقمية التي تقضي على الضبابية والمحسوبية. وثالثاً، نظام الحوافز الذكي والموجه الذي يربط الامتيازات بالأهداف التنموية الوطنية.

إلا أن نجاح هذا الإطار القانوني الجديد يظل مرهوناً بمدى فعالية تطبيقه على أرض الواقع، وتغيير الذهنيات الإدارية لتواكب روح النصوص الجديدة. وتوصي الدراسة بضرورة الاستمرار في تحسين مناخ الأعمال، وتعزيز كفاءة الموارد البشرية في الوكالة، وضمان التحيين المستمر للمنصة الرقمية لتكون واجهة حقيقية وفعالة للاستثمار في الجزائر.

خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج الرئيسية

على الصعيد التشريعي والمبدئي: يُمثل القانون 22-18 قطيعةً تشريعيةً حقيقيةً مع إرث الاشتراكية القانونية وعقبات القانون 16-09، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار ومبادرة المواطنين والمقيمين بصورة أكثر وضوحاً وإلزامية، وربطها بنص دستوري صريح هو المادة 61 من دستور 2020.

على الصعيد المؤسسي: يُعدّ إعادة هيكلة ANDI إلى AAPI وتوسيع صلاحياتها، وإنشاء

الشبابيك الوحيدة المتخصصة، واعتماد المنصة الرقمية للمستثمر، من أبرز الإصلاحات العملية التي أحدثها القانون 18-22 والتي من شأنها تقليص البيروقراطية الإدارية وتسريع إجراءات الاستثمار بصورة فعلية.

على الصعيد التحفيزي: تُقدّم الأنظمة التحفيزية الجديدة في القانون 18-22 باقةً أوسع وأكثر تنوعاً من تلك التي كانت في القانون 09-16، لا سيما في مجال الإعفاءات الجبائية الممتدة ومزايا المناطق الحدودية والمتخصصة، وتحول شروط الشراكة الأجنبية.

على صعيد الضمانات: يُرسخ القانون 18-22 منظومةً ضمانيةً أقوى وأكثر اكتمالاً، من خلال تعزيز الاستقرار التشريعي والمساواة في المعاملة و ضمانات عدم التأميم وحرية تحويل الأرباح، إلى جانب تطوير نسبي في آليات تسوية النزاعات.

ثانياً: حدود القانون 18-22 والتحديات القائمة

غير أنّ المنصف يُقرّ بأنّ القانون 18-22 لا يزال يواجه تحدياتٍ حقيقيةً تحدّ من فعالية تطبيقه؛ أبرزها: استمرار بعض التعقيدات البيروقراطية في التطبيق الميداني رغم التحسينات التشريعية، وغياب منظومة قضائية متخصصة في شؤون الاستثمار، وهشاشة بيئة الأعمال التي تحتاج إلى إصلاح قانوني موازٍ (قانون التجارة، قانون الشركات، قانون الملكية الفكرية...). فضلاً عن ذلك، يرى بعض المختصين أنّ التقييم الفعلي لأثر القانون 18-22 لن يكون ممكناً إلا بعد مرور فترة تطبيقية كافية تتيح قياس المؤشرات الاستثمارية الفعلية. وهو ما يُجسده صعود الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مستويات أعلى مما كان عليه، وهو رقم يُنبئ بتحسّن نسبي، لكنّه يبقى دون المستوى المأمول.

ثالثاً: التوصيات

- تسريع إصدار النصوص التطبيقية الكاملة للقانون 18-22، وضمان انسجامها مع روح الإصلاح التشريعي.

- إنشاء غرف قضائية متخصصة في قضايا الاستثمار والشؤون التجارية الدولية.
- تعميق الرقمنة في كامل مسار الاستثمار، من التسجيل إلى المتابعة والتقييم.
- توسيع شبكة الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار، لا سيما مع الدول المصدرة الكبرى للاستثمار.
- النظر في الانضمام إلى اتفاقية واشنطن (ICSID) لتعزيز ضمانات التحكيم الدولي.
- إصلاح البيئة القانونية المحيطة بالاستثمار، بما فيها قانون الشركات وقانون الصرف وقانون العقار الاقتصادي.

قائمة المراجع

المقالات:

- أسامة بنابي، فاطمة زهرة جندولي، آليات ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، عدد 1، 2025.
- بدر الدين براحلية، قانون ترقية الاستثمار الجزائري رقم 09/16 الملامح والتوجهات، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 2020.
- بكطاش فتيحة، بوعزارة أحلام، تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 10، عدد 5 (خاص)، أكتوبر 2020.
- بن عبيد سهام، دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- حيتالة معمر، قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016: خطوة أخرى نحو تحسين مناخ الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 5، عدد 1، جانفي 2017.
- خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (49/51%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقاً للقانون الجزائري"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، عدد 2، 2021.
- دريسي نور الهدى، الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 18-22، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 39، عدد 1، 2025.
- شريف كلاع، انهيار أسعار النفط وتحولات أمن الطاقة في العلاقات الدولية، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 1، عدد 3، ديسمبر 2017.
- طوطاوي محمد أمين، بلغيث عمارة، تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدولة والمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، عدد خاص، 2022.
- علام الساجي، الاقتصاد الجزائري بين مبدأ السيادة والتبعية (الفترة 1962-1988)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، المجلد 2، العدد 10، أغسطس 2018.

- عمار سلطان، التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 2، جوان 2022.
- عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 09-16، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، عدد 2، 2020.
- عيفي لعزیز، المزايا الضريبية المعتمدة في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، عدد 3، ديسمبر 2021.
- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي ببيركة، المجلد 5، عدد 2، ديسمبر 2022.
- لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 3، جويلية 2023.
- محفوظي فؤاد وآخرون، العجز الموازني في الجزائر وأهم آليات تمويله خلال الفترة (2015-2018)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، المجلد 12، عدد 2، ديسمبر 2019.
- معيفي لعزیز، المزايا الضريبية المعتمدة في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، عدد 3، جانفي 2022.
- هجيرة تومي، معزوزي نوال، قانون الاستثمار 18/22 وانعكاساته على مناخ الأعمال في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 10، العدد 2، 2024.
- الرسائل والمذكرات العلمية**
- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات

- الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2015.
- زروال علي، محددات اتخاذ قرار الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تجارة دولية، جامعة قالمة، 2009-2010.
- قطاي سهام، بلهاني جميلة، ضمانات وحوافز الاستثمار في ضوء القانون 22-18، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة ورقلة، 2024-2025.
- كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قالمة، 2022-2023.
- لمياء بلعيسي، التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2021-2022.
- يسري بالعيد، قانون استثمار 22/18 ودوره في تنمية المناطق الحدودية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الوادي، 2024-2025.

المواقع الإلكترونية:

- تقرير تقييمي للمجلس الوطني للاستثمار، الدورة الأولى وفق القانون 22-18، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجزائر، 2024. منشور على الموقع:
<https://www.facebook.com/aapi.dz/posts/872847018996441>
- جريدة الرائد، إعادة النظر في قاعدة 49/51 وإلغاء حق الشفعة سينعش الاستثمارات، مقال منشور بتاريخ 12 ماي 2020 على الموقع: <https://elraed.dz/150295>
- الجزائر مؤهلة لأن تكون قطبا جهويا للتحكيم التجاري الدولي وتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والتجارة الدولية، مقال منشور في موقع وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط المختصر: <https://2u.pw/5n0rPq>
- الموقع الإلكتروني: Foreign direct investment (FDI) in Algeria - International Trade Portal
- الموقع الرسمي لسفارة الجزائر بواشنطن على الرابط:
<https://embwashington.mfa.gov.dz/ar/invest-in-algeria/investment-support-1/benefits-of-the-investment-law-1>
- الموقع الرسمي لوزارة الصناعة على الرابط: <https://www.industrie.gov.dz/soutien->

/invest

- الهيئة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار (HCNRLI)، دليل المستثمر العملي في الجزائر: كل ما يجب معرفته عن حقوق المستثمر والتزاماته، الجزائر، 2024.
- Algerian Investment Law. <https://www.trade.gov/market-intelligence/algerian-investment-law>
- Baker McKenzie, "A New Set of Laws in Algeria to Attract Foreign Investors," Insight Plus, August 2022; Algeria Foreign Direct Investment for 2022 was 932.99 million US dollars.
- <https://www.macrotrends.net/global-metrics/countries/dza/algeria/foreign-direct-investment>. site web visité le 12/05/2026

النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 9، صادر في 1 مارس 1989، ص234.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب: القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، ص3.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، ص3.
- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر عدد 34، صادر في 24 غشت 1982، ص1692.
- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، ص3. (ملغى بموجب الأمر 01-03).
- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، ص4. موافق عليه بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 21 أكتوبر 2001، ج.ر عدد 62، صادر في 24 أكتوبر 2001، ص4.
- الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- ج.ر عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، ص4.
- القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 24 يوليو 2022، ج.ر عدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.
- القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 أغسطس 2016، ج.ر عدد 46، صادر في 3 أغسطس 2016. ملفى بموجب القانون 22-18.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 4.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص.6.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 28.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 37.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، ص. 43.
- المراجع الأجنبية:**

– Benaouali Khaldia Benaoum Halima, The State of Investment in Algeria in the Context of Economic Reform, Art law and accounting reporter, USA, vol. 44, no. 2, 2025.

- Founas Souhila, L'Agence Algérienne de Promotion de l'investissement: un dispositif promotionnel de l'investissement en Algérie", Revue des études juridiques comparées, Vol. 09, No. 02, 2023.
- Banque Mondiale, Doing Business 2016: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 13^{ème} édition, 2016.
- Banque Mondiale, Doing Business 2017: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 14^{ème} édition, 2017.
- Banque Mondiale, Doing Business 2018: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 15^{ème} édition, 2018.
- Banque Mondiale, Doing Business 2019: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 16^{ème} édition, 2019.
- Banque Mondiale, Doing Business 2020: Mesure de la qualité et de l'efficacité du cadre réglementaire, Groupe de la Banque mondiale, 17^{ème} édition, 2020.

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة:
3. 18-22 و 09-16	الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في ظل القانونين 09-16 و 18-22
5.....	المبحث الأول: التطور التشريعي من القانون 09-16 إلى القانون 18-22
5.....	المطلب الأول: المسار التاريخي لتشريع الاستثمار في الجزائر قبل القانون 09-16
6.....	الفرع الأول: مرحلة الاقتصاد الاشتراكي وهيمنة الدولة على الاستثمار (1962-1988)
7.....	الفرع الثاني: مرحلة الانفتاح الاقتصادي والإصلاحات التشريعية (1988-2016)
10.....	المطلب الثاني: القانون 09-16 - الملامح والقيود
10.....	الفرع الأول: أهداف ومبادئ القانون 09-16
11.....	أولاً: السياق الاقتصادي لإصدار القانون 09-16
11.....	ثانياً: منظومة الحوافز في القانون 09-16
12.....	ثالثاً: إصلاح الإطار المؤسساتي في القانون 09-16
12.....	الفرع الثاني: إخفاقات القانون 09-16 وأسباب تجاوزه
13.....	أولاً: إبقاء قاعدة 49/51 وأثرها الرادع على الاستثمار الأجنبي
13.....	ثانياً: البيروقراطية الإدارية وثقل الإجراءات
14.....	ثالثاً: محدودية التحكيم الدولي وضعف ضمانات حماية المستثمر الأجنبي
15.....	رابعاً: غياب الرقمنة والمنصات الرقمية
15.....	المطلب الثاني: القانون 18-22 - المرتكزات والأهداف الجديدة
15.....	الفرع الأول: السياق الاقتصادي والسياسي لصدور القانون 18-22
16.....	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية المستحدثة في القانون 18-22
18.....	المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار - مقارنة بين القانونين
18.....	المطلب الأول: الهياكل المؤسساتية في ظل القانون 09-16
19.....	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) : الدور المحدود
19.....	أولاً: النشأة والتشكيل القانوني للوكالة في ظل القانون 09-16

- ثانيا: إشكاليات أداء ANDI في مرحلة القانون 16-09..... 20
- ثالثا: مشكلة التداخل الصلاحياتي بين الوكالة ووزارة الصناعة..... 20
- الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار ودوره الاستشاري..... 21
- أولا: تشكيل المجلس واختصاصاته في ظل القانون 16-09..... 21
- ثانيا: أوجه القصور في اشتغال المجلس الوطني للاستثمار..... 21
- المطلب الثاني: التجديد المؤسساتي في ظل القانون 22-18..... 22
- الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)..... 22
- أولا: تحوّل ANDI إلى AAPI : إعادة رسم الدور المؤسساتي..... 23
- ثانيا الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية..... 23
- ثالثا: مهام AAPI الجديدة: من الخدمة الإدارية إلى الشراكة الفعلية..... 24
- الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر والتحوّل الرقمي في الاستثمار..... 24
- أولا: المنصة الرقمية للمستثمر: ثورة في إجراءات الاستثمار..... 25
- ثانيا: الرقمنة ومبدأ الشفافية في إجراءات الاستثمار..... 25
- ثالثا: المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18: تفعيل حقيقي..... 25
- الفصل الثاني: الحوافز والضمانات في ظل القانون 22-18 مقارنة بالقانون 16-09: خطوة نحو جلب الاستثمار وتقليل النزاعات..... 27
- المبحث الأول: أنظمة التحفيز الاستثماري بين القانونين..... 29
- المطلب الأول: الحوافز المالية والجبائية والجمركية..... 29
- الفرع الأول: منظومة الحوافز في القانون رقم 16-09..... 30
- أولا: الأنظمة التحفيزية الثلاثة في القانون 16-09..... 30
- ثانيا الإعفاءات الجمركية والجبائية في مرحلة الإنجاز..... 31
- ثالثا: الإعفاءات في مرحلة الاستغلال وتحديد مددها..... 32
- الفرع الثاني: الحوافز في القانون رقم 22-18 وما استحدثه من أنظمة جديدة..... 32
- أولا: الأنظمة التحفيزية المستحدثة في القانون 22-18..... 32
- ثانيا: الإعفاءات الجبائية والجمركية الموسّعة في القانون 22-18..... 33
- ثالثا: دور التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر..... 33

- المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية الخاصة والمستجدات الجوهرية في القانون 22-18..... 34
- الفرع الأول: مناطق التنمية الخاصة والمناطق الحدودية في القانون 22-18..... 34
- أولاً: مناطق التنمية الخاصة وآليات تفعيلها 35
- ثانياً: الاستثمار في المناطق الحدودية والنائية: تعزيز التنمية الإقليمية..... 36
- ثالثاً: الأنظمة التحفيزية الخاصة بالصناعات التحويلية والزراعة والاقتصاد الأخضر 36
- الفرع الثاني: إلغاء قاعدة 49/51 وأثره الجوهري على الاستثمار الأجنبي 37
- أولاً: مسار إلغاء قاعدة 49/51 وسياقه التاريخي 37
- ثانياً: القانون 22-18 وإعادة ضبط شروط الاستثمار الأجنبي 37
- ثالثاً: التحوّل في الجاذبية الاستثمارية بعد إصلاح القانون 38
- الفرع الثاني: نظام الاستثمارات الهيكلية - الإضافة النوعية..... 38
- المبحث الثاني: الضمانات القانونية وآليات تسوية النزاعات 40
- المطلب الأول: الضمانات القانونية - مقارنة بين القانونين 40
- الفرع الأول: ضمانات المعاملة بالمثل والاستقرار التشريعي 41
- أولاً: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل القانونين 42
- ثانياً: مبدأ الاستقرار والثبات التشريعي ومضمونه القانوني..... 42
- ثالثاً: إشكاليات التطبيق الفعلي لمبدأ الاستقرار التشريعي..... 42
- الفرع الثاني: ضمانات عدم التأميم وحرية تحويل الأرباح..... 43
- أولاً: ضمان عدم التأميم والمصادرة في القانونين 43
- ثانياً: حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح في إطار القانون 22-18..... 44
- ثالثاً: الضمانات المرتبطة بالاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار 44
- المطلب الثاني: آليات تسوية النزاعات الاستثمارية وفق القانونين 45
- الفرع الأول: التسوية الودية والقضاء الداخلي في ظل القانونين 45
- أولاً: التسوية الودية كآلية أولية للنزاعات 46
- ثانياً: قضاء الدولة ومحاكم الاستثمار في النظام الجزائري 46
- ثالثاً: إشكالية غياب التخصص القضائي الاستثماري 46
- الفرع الثاني: التحكيم الدولي وآليات تسوية النزاعات في القانون 22-18..... 47

أولاً: التطور في موقف الجزائر من التحكيم الدولي	48
ثانياً: الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار كمرجعية للتحكيم.....	48
ثالثاً: طموح الجزائر في أن تصبح قطباً جهويًا للتحكيم التجاري الدولي	48
رابعاً: تقييم فعالية منظومة تسوية النزاعات في القانون 22-18: بين الطموح والتطبيق	49
خاتمة	50
قائمة المراجع	53
فهرس المحتويات.....	59